



الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون - استقلال

الإِمْتِنَاعُ عَنْ تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ



تم إعداد هذه الدراسة في إطار عمل الإئتلاف
الحقوقي - الإعلامي لضمان تنفيذ قرارات المحاكم
٢٠١٥

«تم طباعة هذه الدراسة بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني في إطار مشروع تعزيز سيادة القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني. وما يرد في هذا التقرير لا يعبر بالضرورة عن آراء ووجهة نظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتحدة».

فريق العمل

اعداد

الباحث القانوني

محمد سقف الخيط

مساعد باحث

شريهان الجعبري

متابعة

ماجد العاروري

جدول المحتويات

المقدمة

المبحث الأول نظام القضاء في فلسطين

المطلب الأول الحق في التقاضي

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني

الفرع الثاني: تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي

المطلب الثاني الأحكام القضائية

الفرع الأول: تقسيمات الأحكام القضائية

الفرع الثاني: حجية الأحكام القضائية وإلزامية تنفيذها

المبحث الثاني الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية والجزاءات المترتبة على ذلك

المطلب الأول الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الأول: الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثاني جزاءات عدم تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الأول: الجزاء المدني

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي

الفرع الثالث: الجزاء الإداري

الخاتمة

النتائج

النوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

المراجع

المقدمة

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق التي كفلتها المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية . فهو بذلك يرقى إلى أن يكون من الحقوق الأساسية التي تسعى الدولة لحمايتها . وقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني أسوةً بالدساتير العربية كافلاً لهذا الحق . وأعطى للمواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ونظم في أحکامه قواعد وضوابط هامة تشكل حماية للمواطن من تعسّف الدولة .

وقد نظم المشرع الحق في التقاضي ورسم الإجراءات التي يسلكها المتقاضون عن نحو واضح وبين متى يكون الحكم الصادر عن المحكمة المختصة قابلاً للتنفيذ . ويكون ذلك بعد استنفاد الحكم لطرق الطعن واكتسابه للدرجة النهائية . وهذا الحكم بعد صدوره يصبح عنوان للحقيقة ، لا يجوز لجهة ادارية أو غير ادارية مخالفته هذا الحكم .

وقد رتب المشرع على مخالفة الاحکام القضائية عقوبة جزائية وأخرى إدارية على مخالفته هذه الأحكام . وربما يكمن السبب في ذلك الى الضرورة الحتمية التي ينبغي توافرها لحماية هذه الأحكام لما يتربّب عليها من مراكز قانونية . وتكون العقوبة اكثراً حزماً بحق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي : ويعزى ذلك الى ان الموظف هو المؤمن على صيانة الحقوق والحرّيات التي تسعى الدولة لحمايتها . وهو كذلك المسؤول عن تنفيذ الحكم القضائي ولا يكون مخالفته هذا الحكم بحال أمر يستوجب مكافئته عليه .

وتتحدد هذه الدراسة بالبحث في التشريعات الفلسطينية النافذة في فلسطين دون غيرها وتنحصر بالتشريعات السارية فحسب . وقد اتخذ المنهج التحليلي طريقاً لها وقد تمثل ذلك بتحليل النصوص القانونية وبيان اوجه النقص به . دون اغفال المنهج الاستقصائي والذي يتمثل بدراسة الحالات الواقعية لامتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي .

أما عن البيانات التي استخدمها الباحث في هذه الدراسة فقد تمثلت ابتدأً بالمصادر الأساسية لها والتي كانت النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع . وكذلك كانت الشروحات الفقهية مرجعاً رئيساً للباحث في هذا الصدد . ولم يغفل الباحث دراسة الحالة التي تكمّن بها حالات الامتناع عن تنفيذ احكام المحاكم ليوازي فيه بين الشقيين الفقهى والتطبيقي .

المبحث الأول

نظام القضاء في فلسطين

في هذا المبحث تم بيان أهم ملامح النظام القضائي الفلسطيني، من خلال الوقوف على الحق في التقاضي والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني، إضافة إلى تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي، كما تم البحث في حجية الأحكام القضائية والزامية تنفيذها. وعليه: فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين كالتالي:

المطلب الأول: الحق في التقاضي.

المطلب الثاني: الأحكام القضائية.

المطلب الأول

الحق في التقاضي

تنص جميع الاتفاques الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن من أهم حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها هي وجود قضاء عادل ومستقل. وأن تتوفر لأطراف الخصومة محكمة عادلة. إذ جاء في ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد على تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ومنها الحق في وجود نظام قضائي نزيه ومستقل. كما نص النظام الأساسي لمحكمة العدل العليا على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين. كذلك ما جاء في المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقرر بموجبها أن من حق كل إنسان أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية الخاتمة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك أي حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها على قدم المساواة مع غيره وأن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة. كما نصت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مبدأ حيادية القضاء واستقلاله.^١

وأكد على كل ذلك القانون الأساسي الفلسطيني^٢ لسنة ٢٠٠٣ : إذ نص في المادة (٣٠) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

يتضح من نص هذه المادة أن حق التقاضي أو اللجوء للقضاء من الحقوق العامة التي لا جوز التنازل عنها باعتبارها من النظام العام. وبالتالي فإن أي تنازل عن هذا الحق يعتبر باطل: إذ لا يُ الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء. باعتباره حقاً مصوناً ومكفولاً للناس كافة بدون أي تمييز. وعليه كان لجوء الشخص إلى المحكمة الخاتمة لأخذ واستيفاء الحق الذي له على غيره يعتبر الوسيلة الأساسية التي رسمها المشرع له لأخذ حقوقه.

ومن ذلك يمكن تعريف الحق في التقاضي بأنه " الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية الخاتمة بالنظر في عمل بشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاques والقوانين واللوائح والعرف السائد".^٣

وعليه. وللإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه: تم تحديد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني. ومن ثم بيان التشكيل الرئيسي للمحاكم الفلسطينية ودرجات التقاضي . وذلك في فرعين اثنين كالتالي :

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني.

الفرع الثاني: تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي.

^١ http://legalclinic.iugaza.edu.ps . تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٩ . الساعة ٢:٩ مساء

^٢ نشر هذا القانون في العدد الممتاز (٢) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ، صفحة (٥).

^٣ http://www.applyhumanrights.com . تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٨ . الساعة ١:٢٥ مساء.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني

يقوم النظام القضائي الفلسطيني -كما هو النظام القضائي في الدول الحديثة عموماً- على عدة أصول ومرتكزات هامة تعد المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، حيث يمكن تلخيص أهم هذه المبادئ كالتالي:

أولاً: مبدأ استقلال القضاء.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القضاء.

ثالثاً: مبدأ مجانية القضاء.

رابعاً: مبدأ علانية المجالس.

خامساً: مبدأ شفافية المرافعات.

وسنتناول كل واحدة من هذه المبادئ بإيجاز واختصار على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ استقلال القضاء

جاء في المادة (٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني، أن ”السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واحتياطاتها وتصدر أحکامها وفقاً للقانون. وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني“، كما نصت المادة (٩٨) من ذات القانون على أن ”القضاء مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة“.

يتضح من نص هذه المادة بأن المشرع الفلسطيني جعل القضاة الفلسطينيون مستقلون بمعنى أنه لا رقابة عليهم من غيرهم من سوى القانون^٤. وبعتبر مبدأ استقلال القضاء هو أحد تفروعات مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

وعليه، يكون استقلال القضاء بوجه ذاته وجاه السلطات الأخرى أمراً لازماً . فلا يجوز للقضاة أنفسهم التدخل في عمل قضاة آخرين خارج الحدود والكيفيات التي رسّمها القانون لذلك، كما لا يجوز لأي من السلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل في عمل القضاة أو الفصل في الخصومات التي قد تنشأ بين الأفراد، كما ليس لأي منهما أيضاً أساس بالأحكام الصادرة عن القضاء بالتعديل أو الإلغاء .

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القضاء

جاءت المادة الأولى في الباب الثاني من القانون الأساسي (باب الحقوق والحريات العامة) صريحة بنصها على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تميّز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقه».^٥

^٤ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ ، مصدر سابق.

^٥ وأكّدت على ذات المعنى المادة (٢) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، المنشور في العدد (٤٠) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨، صفحة (٩) .

^٦ المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ ، مصدر سابق.

فللمواطنين كافة حق اللجوء إلى القضاء دون تمييز بينهم بسبب جنس أو دين أو لون أو لغة أو غيرها من معايير التمييز العنصرية. وعليه يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في فلسطين: باعتباره يحقق ثقة الناس في القضاء و يجعله موضع طمأنينة.^٧

ثالثاً: مبدأ مجانية القضاء

جعل المشرع الفلسطيني التقاضي أمام المحاكم الفلسطينية مجانيّاً، معنى ذلك أن من يلجأ إلى القضاء لا يدفع أجرًا عن التقاضي، حيث إن القضاة لا يتلقون بدلات أجورهم من الخصوم، بل يتلقونها من الدولة، باعتبار القضاء باعتباره أحد السلطات الثلاث التي على الدولة تحمل أعباء إدارته.

ومع ذلك، فلا يفهم أبداً أن مبدأ مجانية التقاضي يعني عدم دفع المدعي للرسم المقرر على لائحة دعواه، كون الرسم المقرر للدعوى رسميًا رمزيًا لا يساوي شيئاً بالنسبة للرواتب الخاصة القضاة وموظفي المحاكم.^٨ كما أن بإمكان المدعي -وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ^٩ أن يطلب تأجيل دفع الرسوم المقررة عن دعواه، وأكد على ذلك قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ^{١٠} في المادة (١٤) منه بقولها: «إذا ادعى شخص بعدم اقتصاره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتصاره فإذا اقتضت بصحّة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل».

وأخيراً، حكم المحكمة على الفريق الخاسر بمقتضى الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة.^{١١}

رابعاً: مبدأ علانية الجلسات

جاء في المادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية"، كما نصت المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني النافذ^{١٢} على أن «تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية».^{١٣}

كما جاء في المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ^{١٤} أنه «تكون جلسات المحاكم علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة». كما جاء في المادة (٣٧) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ^{١٥} أنه «يجري المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على

٧ عثمان التكروري: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، بدون طبعة، بدون ذكر دار نشر بدون ذكر مكان نشر ٢٠٠٩، ص ٢٨.

٨ غسان خالد: محاضرات غير منشورة في مساق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.

٩ المدادان (٥٥) و (٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني)، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، صفحة (٥).

١٠ قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، المنشور في العدد (٤٧) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني)، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣، صفحة (٧).

١١ المواد (١٨٦) و (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، مصدر سابق.

١٢ قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني)، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، صفحة (٢٧٩).

١٣ وهذا النص مطابق لنص المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، مصدر سابق.

١٤ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مصدر سابق.

١٥ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني)، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، صفحة (٩٤).

النظام العام أو الأخلاق. ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة».

يتضح من نصوص هذه المواد أن المشرع الفلسطيني جعل الجلسات التي تعقد أمام كافة المحاكم الفلسطينية علنية أمام الكافة. ويقصد بذلك أنه يجوز لكل من له دعوى مرفوعة ومنظورة أمام المحكمة أن يحضرها بنفسه. بل وتعدى ذلك إلى من ليس له أية دعوى أن يحضر أي جلسة. كما وسمح المشرع لأي شخص بنشر ما يدور في الجلسات وكذلك نشر الأحكام القضائية.

وهذا المبدأ يحقق الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، ويبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين. ويبحث القضاة على توثيق الدقة والتأني عند القيام بأعمالهم.^{١١}

خامسًا: مبدأ شفافية المراقبات

باستقراء نصوص المادتين (١٦٧) و(١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ^{١٧} . والمادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ^{١٨} . يجد أن الأصل في المراقبات أن يتم الاستماع لها بشكل علني، مع عدم الالخلال بالحق في تقديم أية بينة أو دفع أو وثائق خطية طالما يتم -في الغالب- تلاوتها علناً . بل ولا إشكال في تقديم البيانات شفاهة، ولكن زيادة في التوثيق فإنها تقدم مكتوبة طالما أمكن ذلك.

وهذا المبدأ يتمم مبدأ علنية جلسات المحاكم، ويفضم رقابة الجمهور على ما يجري أمام القضاء، وعلى جميع الأحوال -سواء أتت إجراءات المحاكمة علناً أو سراً، وسواء تم الاستماع للمراقبات شفاهةً أم لا- فلا بد أن يصدر الحكم في جلسة علنية؛ وذلك ضمناً لاطلاع الرأي العام على الحكم.^{١٩}

الفرع الثاني : تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي

جاء في المادة (٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني أن «السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويحدد القانون طريقة تشكيلها واحتياطاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني».

ونصت المادة (١٠١) من ذات القانون الأساسي على أن «- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة. وليس لهذه المحاكم أي احتياط أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري. ونصت المادة (١٠) أيضاً على أنه «يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية. ويحدد القانون احتياطاتها الأخرى. والإجراءات التي تتبع أمامها».

١٦ عثمان، مرجع سابق، ص ٣٩ .

١٧ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ . مصدر سابق.

١٨ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، مصدر سابق.

١٩ حيث أكدت على وجوب أن يصدر الحكم في جلسة علنية المادة (١٠٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ . والمادة (١/٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ . والمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ . وكذلك المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ . وأخيراً المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م .

أما قانون السلطة القضائية النافذ^{٢٠} فجاء أكثر خديداً وصراحة بالنسبة لأنواع وأقسام المحاكم في فلسطين؛ حيث نصت المادة (١) منه على أنه « تتكون المحاكم الفلسطينية من :

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثاً: المحاكم النظامية وت تكون من:

١- المحكمة العليا وت تكون من:

أ- محكمة النقض

ب- محكمة العدل العليا.

٢- محاكم الاستئناف

٣- محاكم البداية.

٤- محاكم الصلح.

وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون» .

وبناء عليه، من كامل النصوص المتقدمة: بُعد أن المحاكم في فلسطين تنقسم إلى أربعة أقسام:

أولاً: المحاكم النظامية

حيث تعد هذه المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة الدعاوى إلا ما استثنى منها بنص خاص. وهذا ما قضت به المادة (١٢) قانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ^{٢١} بقولها: «تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثنى بنص قانوني خاص. وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص».^{٢٢}

وتنقسم المحاكم النظامية إلى قسمين أساسيين هما: المحاكم العادلة والمحكمة الإدارية. حيث تكون المحاكم العادلة من محاكم الصلح والبداية والاستئناف ومحكمة النقض.^{٢٣} أما المحكمة الإدارية فتقوم المحكمة العليا مؤقتاً بكل المهام المسندة للمحاكم الإدارية^{٢٤}.

ثانياً: المحاكم الدينية

وتنقسم هذه المحاكم إلى قسمين: المحاكم الشرعية للمسلمين. ومجالس الطوائف الدينية للديانات الأخرى. حيث تختص هذه الأخيرة بنظر مسائل الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة الواحدة، ولها صلاحية النظر في أمور الوقف وإدارته المتعلقة بصلة الطائفة الدينية التي يتبعها المجلس.^{٢٥}

٢٠ قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، مصدر سابق.

٢١ قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، مصدر سابق.

٢٢ وهو ذات نص المادة (١٤) قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، مصدر سابق.

٢٣ المواد (١٣-١١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٣٠، ٢٢-١٨، ٨، ١٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١.

٢٤ المادة (١٠٤) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ . وللمادتين (٣٢) و (٣٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ .

٢٥ عثمان. مرجع سابق. ص ٥٧-٥٦ .

ثالثاً: المحاكم الخاصة

حيث تختص كل واحدة من المحاكم الخاصة بوظيفة قضائية بمقتضى أحكام قوانين خاصة. ومن هذه المحاكم:^{١٦}

1. محكمة استئناف ضريبة الدخل.
2. محكمة تسوية الأراضي والمياه.
3. محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية.
- 4.محاكم البلديات.
5. المحاكم العسكرية.

رابعاً: المحكمة الدستورية العليا

وتشكل المحكمة الدستورية العليا بقانون وتحتفظ بالنظر في :

- أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
 - ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
 - ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- وقد بين قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ^{١٧} طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والأثار المترتبة على أحکامها.

وباستقراء نصوص قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية النافذ^{١٨} يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد جعل التقاضي في فلسطين على درجتين. حيث تقام الدعوى ابتداءً أمام محاكم الدرجة الأولى سواءً أكانت محكمة الصلح أو البداية.^{١٩} ومن ثم يكون للخصوم حق التظلم من أحكام محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، وهي عبارة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الصلح. ومحكمة الإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة البداية.

ومع أن المشرع الفلسطيني -وكقاعدة عامة- منح التقاضيين أمام المحاكم الفلسطينية فرصتين قضائيتين. إلا أن هذا المبدأ قد ورد عليه بعض الاستثناءات لاعتبارات خاصة. ومن ذلك نص المادة (٣٩) من قانون

^{١٦} المرجع السابق. ص ٥٩.

^{١٧} قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المنஸور في العدد (١٢) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني)، بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥، صفحة (٩٣).

^{١٨} قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ . مصدر سابق.

^{١٩} ويتم تحديد ذلك بالنسبة للدعوى المدنية بناء على قواعد الاختصاص القيمي أو النوعي الواردة في المواد (٤١-٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ . وبالنسبة للدعوى الجنائية بناء على وصف الجريمة (مخالفة، جنحة، جنابة) الوارد في المادتين (١٦٧) و (١٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ^{٣٠} والمعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م.^{٣١} الذي قضى بأن حكم محاكم الصلح في الدعاوى المتعلقة بمحاسبة مبالغ نقدية أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني -أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً- يكون حكماً قطعياً.^{٣٢}

وتكمّن الفائدة من تعدد درجات التقاضي في حد القضاة على توخي الدقة والعناية الالزامية عند الحكم وتطبيق القانون، بحيث يكون هناك نوع من الرقابة على قرارات وأحكام القضاة من قبل محاكم الدرجة الثانية، كما وتظهر الفائدة كذلك في كونها تشكل ضمانة للأطراف في مراجعة الأحكام الصادرة بناءً على خطأ أو جهل أو تقدير من قضاة محاكم الدرجة الأولى.^{٣٣}

٣٠ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ، مصدر سابق.

٣١ قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م، المنشور في العدد (٥٥) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠٠٥، صفحة (٨).

٣٢ مع ملاحظة أن المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م ورد عليها استثناء بوجب المادة (٢٠٣) من ذات القانون، والتي أجازت استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفته قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣٣ عثمان، مرجع سابق، ص ٤٠-٤١.

المطلب الثاني

الأحكام القضائية

يقصد بالحكم القضائي: «هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه»^{٤٤}.

وهناك من عرفة بمعناه الواسع بأنه: «القرار الصادر من المحكمة سواء أكانت محكمة الموضوع أو محكمة الأمور المستعجلة أو محكمة التنفيذ في القضية المعروضة عليها سواء ما تعلق بجانبها الإجرائي (الخصومة) أو بهي صلاحيتها للنظر فيها (الدعوى) أو بهي صلاحيتها للفصل فيها (الجانب الموضوعي في القضية أي الحق أو المركز المدعي به)»^{٤٥}.

يتضح من خلال هذه التعريفات بأن الحكم القضائي هو آخر مرحلة من مراحل النظر في الدعوى المقامة أمام المحكمة المختصة، وهو الذي يحدد مركز كل طرف من أطراف الخصومة؛ بحيث يبين فيه حقوق وواجبات كل طرف بمعنى أنه النهاية الطبيعية لكل نزاع.^{٤٦}

وبعد أن تعرفنا على مفهوم الحكم القضائي، سنقوم في هذا المطلب ببيان أهم التقسيمات الواردة على الأحكام القضائية، ومن ثم حجية الأحكام القضائية ومدى إلزامية تنفيذها. وعليه: فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين كالتالي:

الفرع الأول: تقسيمات الأحكام القضائية .

الفرع الثاني: حجية الأحكام القضائية وإلزامية تنفيذها.

الفرع الأول : تقسيمات الأحكام القضائية

من الممكن تقسيم الأحكام القضائية إلى عدّة تقسيمات نظراً للمعيار الذي تم على أساسه، وبناء عليه يمكن تقسيم هذه الأحكام إلى:

أولاً: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية.

ثانياً: الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية.

ثالثاً: الأحكام الحضورية والأحكام الغيبية.

^{٤٤} أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٥٧.

^{٤٥} محمود، سيد أحمد: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، بدون طبعة، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ٧١١.

^{٤٦} انظر أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٥٧.

رابعاً: الأحكام الإبتدائية والإنتهائية والباتة.

خامساً: الأحكام النهية للخصومة والأحكام غير النهية لها.

سادساً: الأحكام المقررة والمنشئة والإلزامية.

وستتناول كل واحدة من هذه التقسيمات على حده على النحو الآتي:

أولاً: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية

تقسم الأحكام القضائية بحسب قوتها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية. ويعتبر مدى حرية الحكمة في الرجوع عن مسألة فصلت فيها هي المعيار في هذا التقسيم. وعليه: فإن الحكم القطعي هو الحكم الذي فصل في مسألة فصلاً لا يجوز الرجوع فيه، معنى أن الحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يضع حدًا للنزاع في جملته أو في حزء منه أو مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من المحكمة التي أصدرته. أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي يفصل في مسألة على نحو يمكن معه للمحكمة أن تراجعه فتعده أو تلغيه.^{٣٧}

يلاحظ أنه ومن الممكن أن يتضمن الحكم الواحد قرارات، أحدهما قطعي والآخر غير قطعي ومثال ذلك الحكم الذي يقرر مسؤولية المدعى عليه والذي يعتبر حكمًا قطعياً. وبذات الوقت يحيل مسألة خديداً مقدار التعويض إلى خبير والذي يعتبر حكمًا غير قطعياً.^{٣٨} ومن الأمثلة على ذلك أيضاً الحكم الذي يصدر بالإحالات على التحقيق لسماع الشهود إذا تضمن فصلاً في جواز الإثبات بشهادة الشهود. والحكم الذي يصدر برفض دفع من الدفوع وإحالة القضية على التحقيق لإثبات أو نفي مزاعم المدعى، والعبارة في معرفة فيما إذا كان الحكم قطعياً أم غير قطعياً بما تضمنه منطوقه دون أسبابه.^{٣٩}

ثانياً: الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية

ويعتبر معيار هذا التقسيم هو المعيار الداخلي أو الموضوعي في تقسيم الأحكام، حيث تعرف الأحكام الموضوعية بأنها: «الـأـحـكـامـ الـفـاـصـلـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ أـوـ فـيـ أـصـلـ الـحـقـ (إـيجـابـاًـ كـانـ أـوـ سـلـباًـ)ـ أـوـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـ.ـ وـتـكـونـ صـادـرـةـ مـنـ مـحاـكـمـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ (الـخـازـانـيـةـ أـوـ الإـبـتـدـائـيـةـ)ـ أـوـ مـحاـكـمـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ (مـحاـكـمـ الـبـادـيـاـ بـصـفـتـهـ الـإـسـتـئـنـافـ)ـ وـلـاـ تـصـدـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ تـعـدـ مـحـكـمـةـ قـانـونـ وـلـيـسـ مـحـكـمـةـ مـوـضـوـعـ.ـ فـالـمـحـكـمـ الـمـوـضـوـعـيـ هوـ الـذـيـ يـحـسـمـ الـحـقـ أـوـ الـمـركـزـ الـمـدـعـيـ بـهـ الـذـيـ يـمـثـلـ مـوـضـوـعـ الـقـضـيـاـ كـالـمـكـمـ بـالـمـلـكـيـةـ فـيـ مـنـازـعـةـ مـتـعـلـقـةـ بـهـ،ـ أـوـ بـطـلـانـ أـوـ بـصـحةـ الـعـقـدـ فـيـ مـنـازـعـةـ مـتـعـلـقـةـ بـهـ،ـ أـوـ الـمـكـمـ بـالـنـفـقـةـ،ـ أـوـ الـمـكـمـ بـالـمـدـيـونـيـةـ».^{٤٠}

أما الأحكام الإجرائية فتعرف بأنها: «الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـإـجـرـاءـاتـ الـمـخـصـومـةـ.ـ فـتـفـصـلـ فـيـ مـسـأـلةـ إـجـرـائـيـةـ دـوـنـ مـسـاسـ بـمـوـضـوـعـ الـدـعـوـيـ.ـ وـمـنـ أـمـثـلـهـ الـمـكـمـ فـيـ مـسـأـلةـ اـخـتـاصـاصـ الـمـخـصـومـةـ،ـ أـوـ فـيـ بـطـلـانـ إـجـرـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ الـمـخـصـومـةـ،ـ أـوـ الـمـكـمـ بـوـقـ الـمـخـصـومـةـ أـوـ بـإـنـقـطـاعـهـاـ أـوـ بـتـأـجـيلـ نـظـرـ الـدـعـوـيـ أـوـ بـإـحـالتـهـ إـلـىـ التـحـقـيقـ».^{٤١}

^{٣٧} هندي، أحمد: *قانون المرافعات المدنية والتجارية*. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص. ٩٠٣. انظر أيضاً قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم ٤٠٤/١، ٢٠٠٤.

^{٣٨} مبارك، عبد التواب: *الوجيز في أصول القضاء المدني (قانون المرافعات)*. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٥٣٥.

^{٣٩} للمزيد راجع هندي، أحمد: مرجع سابق، ص. ٩٠٥.

^{٤٠} محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص. ٧٦٦.

^{٤١} مبارك، عبد التواب: مرجع سابق، ص. ٥٣٦-٥٣٥.

تبُرِزُ أهمية هذه التفرقة في أن الأحكام الموضوعية فقط هي التي تُحوز حجية الأمر المقصى به دون الأحكام الإجرائية، إذ تُنحصر قوَّة هذه الأخيرة في الإجراءات التي صدرت خاللها.^{٤١}

ثالثاً: الأحكام الخصوصية والأحكام الغيابية

وفي مثل هذه الأحكام بعد المعيار الخارجي الوظيفي هو معيار هذا التقسيم، حيث تُعرَفُ الأحكام الخصوصية بأنها: «الأحكام التي تستند إلى حضور الخصوم في القضية سواءً أكان حضوراً فعلياً أو حقيقةً بأشخاصهم أو عن طريق مثليهم القانوني أو القضائي أو الإتفافي، وسواء كان حضوراً حكمياً بإعلانهم لشخصهم، أو بإعادة إعلانهم بصحيفة الدعوى، أو عن طريق إبداع مذكرة في قلم كتاب المحكمة المختصة»^{٤٢}.

أما الأحكام الغيابية فتُعرفُ بأنها: «الأحكام الصادرة في غيبة أحد خصوم القضية؛ لعدم حضوره في أية جلسة من جلسات نظر القضية»^{٤٣}.

وتُبُرِزُ أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأحكام، في أن الحكم الغيابي يصدر بناءً على حقيقة ناقص كونه يتم بسماع أحد أطراف الخصومة دون الطرف الآخر، وعليه فإنه يعتبر ضعيف الفرينة على صحة القضاء الوارد به. هذا من ناحية أخرى ترجع أهمية التمييز -بين هذين النوعين من الأحكام- أيضاً في أن الحكم الخصوصي الابتدائي يكون طريق الطعن فيه بالإستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية، أما الحكم الغيابي فيعتبر طريق الطعن بالنسبة له هو المعارضة (الاعتراض) أمام ذات المحكمة التي أصدرته.^{٤٤}

رابعاً: الأحكام الابتدائية والإنتهائية والباتمة

ويُعتبر معيار التمييز في هذا التقسيم هو القابلية للطعن من عدمها، حيث تُعرفُ الأحكام الابتدائية بأنها: «الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وتقبل الطعن فيها بالإستئناف»^{٤٥}.

أما الأحكام الإنتهائية فهي: «الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف، سواءً أكانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها الإنتهائي، أو صادرة من محكمة الدرجة الثانية، ويُعتبر الحكم انتهائياً ما دام الطعن بالاستئناف غير جائز ولو كان غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة»^{٤٦}.

ومن الممكن كذلك تعريف الأحكام الباتمة بأنها: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها وقت صدورها، سواءً بطرق الطعن العادلة أو غير العادلة، ومثالها الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، وفي الحالة التي يصدر فيها حكمًا من محكمة الدرجة الأولى ولم يطعن فيه بالإستئناف، فإنه يحوز قوَّة الأمر المقصى به ويصبح باتاً، علماً بأن الحكم يكتسب الصفة الباتمة من اليوم التالي لانقضاء مواعيد الطعن وليس من تاريخ صدوره.^{٤٧}

أما عن أهمية التمييز بين هذه الانواع من الأحكام، فتبدو واضحة بالنسبة للقارئ والتي تعود إلى إمكانية الطعن من عدمه، فالحكم الابتدائي يقبل الطعن بالطرق العادلة ولا يقبل الطعن بالطرق غير العادلة على خلاف الحكم الإنتهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادلة ويقبل الطعن بالطرق غير العادلة، أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادلة ولا بالطرق غير العادلة على حد سواء.^{٤٨}

٤٢ خليل، أحمد: *قانون المراقبات المدنية والتجارية*. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٣٤.

٤٣ محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٧٢٩.

٤٤ محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٧٢٩.

٤٥ أبوالوفا، أحمد: مرجع سابق، ص ٦٦٩ وما بعدها. محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٧٣٠.

٤٦ مبارك، عبد التواب: مرجع سابق، ص ٥٣٧.

٤٧ أبوالوفا، أحمد: مرجع سابق، ص ١١٦.

٤٨ طلبة، أنس: *بطلان الأحكام وانعدامها*. بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٩.

٤٩ محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٧٣٢.

خامساً: الأحكام المنهية للخصوصة والأحكام غير المنهية لها

تعتبر كذلك قابلية الحكم للطعن المباشر من عدمه هو المعيار لهذا التقسيم، حيث يعرف الحكم المنهي للخصوصة بأنه: الحكم الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة بأكملها أمام المحكمة التي تتولاها. سواء أكان حكماً فاصلاً في الموضوع كالحكم بإجابة طلبات المدعى مثل إلزم المدعى عليه بدفع الدين أو بفرض طلباته. أو كان حكماً إجرائياً كالحكم ببطلان صحيفة الدعوى أو بسقوط الخصومة أو بإنقضائه بما هي المدة أو باعتبارها كأن لم تكن. والحكم بعدم الاختصاص والإحالات. وعليه فإنه يتشرط لإعتبار الحكم منهاً للخصوصة أن يكون من شأنه إنقضاء الخصومة الأصلية كلها.

أما الحكم غير المنهي للخصوصة: فهو الحكم الذي يصدر أثناء السير في الدعوى دون أن يؤدي إلى إنقضائه. كالحكم بمبدأ التعويض مع إرجاء الإلزام لبلغ معين يقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع. بحيث إنه لا يفصل فاصلاً لازماً في شق من النزاع.^{٥٠}

تتضح أهمية هذا التقسيم، في أن الأحكام المنهية للخصوصة هي التي يجوز الطعن فيها فور صدورها. أما الأحكام غير المنهية للخصوصة فلا تقبل الطعن فيها فور صدورها. بمعنى أنها لا تقبل الطعن الفوري المباشر سواء بالإستئناف أو بالنقض. ويتم الطعن فيها كقاعدة عامة مع الطعن في الأحكام المنهية للخصوصة. وهذا ما تنص عليه المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ.^{٥١} والتي جاء فيها أنه: «لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا :

١. القرارات الوقتية والمستعجلة.
٢. القرارات الصادرة بوقف الدعوى.
٣. القرارات القابلة للتنفيذ الجري.
٤. الأحكام الصادرة بعد الاختصاص والإحالات إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إدخالها إليها الدعوى أن توافقها حتى تفصل في الطعن.
٥. الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً».

سادساً: الأحكام المقررة والمنشئة والإلزامية

وفي مثل هذا القسم من الأحكام فإن المعيار الرئيس للتمييز بينها هو وقت نشوء الإلتزام أو الحق. حيث تعرف الأحكام المقررة بأنها: «هي تلك الأحكام التي تقرر حقوق أو مراكيز كانت موجودة من قبل إصدار الحكم كالحكم بصحة أو بطلان العقد أو الملكية». وتعرف الأحكام المنشئة بأنها: «تلك الأحكام التي تنشئ حقوقاً أو مراكيزاً لم تكن موجودة من قبل إصدار هذه الأحكام. كأحكام الشفعة أو فسخ العقد أو تعديل الالتزامات بسبب الغبن أو الاستغلال»^{٥٢}.

أمام الأحكام الإلزامية فتعرف بأنها: «تلك الأحكام التي تلزم المحكوم عليه بأداء معين (عمل أو إمتناع عن عمل أو إعطاء أو دفع مبلغ من النقود) كحكم بتسليم شيء كعقار أو منقول أو هدم أو بناء عقار أو دفع نقود معينة كحكم بالتعويض ببلغ نقدر»^{٥٣}.

٥٠ هندي، أحمد: مرجع سابق، ص ٤٠٧.

٥١ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ . مصدر سابق .

٥٢ محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٤٣٧-٣٣٧.

٥٣ المرجع السابق، ص ٧٣٤.

أما عن أهمية التمييز بين هذه الأحكام فترجع إلى أنها جمِيعاً خُوْز حُجَّة الأمْر المُقْضي به، وَتَسْتَنْدُ ولَاية المحكمة كونها تعتبر أحكاماً قطعيةً مجرد صدورها. ولكن حكم الإلزام يتميز عن الحكم المقرر والمنشئ في أنه يكون قابلاً للتنفيذ الجبri ويعطي صاحبه حق احتصاص على عقارات المدين وغير مدة التقادم المسقط من قصيرة إلى طويلة.^{٤٤}

الفرع الثاني: حُجَّة الأحكام القضائية والإلزامية تنفيذها

عند الحديث عن حُجَّة الأحكام القضائية، فلا بد لنا ابتداءً من التمييز بين مصطلحي «حجية الأمر المُقْضي به» و«قوَّة الأمر المُقْضي به»؛ حيث يختلط على كثير من القانونيين الفرق الدقيق بين هذين المصطلحين.

ومن هنا يمكن القول: أن حُجَّة الأمر المُقْضي به هو احترام ما قضى به الحكم شكلاً وموضوعاً من قبل أطراف القضية ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى التي من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم وعدم المناقشة المستقبلية حول وجود إرادة القانون المجردة على الحالة التي قضى فيها الحكم. وعليه فإنه لا يجوز لأحد أطراف الحكم أن يرفع مرة أخرى نفس الدعوى أمام ذات المحكمة أو محكمة أخرى وإلا وجب الحكم بعدم قبولها كذلك فإنه في الحالة التي يثار فيها ما قضى به الحكم في دعوى مستقبلية مرفوعة أمام القضاء يجب التسليم بما قضى به الحكم السابق دون بحثه من جديد.^{٤٥} ومثال ذلك أنه لو رفع شخص ما دعوى مديونية على آخر مطالباً إياه برد مبلغ المديونية له فإذا حكمت له المحكمة بذلك فإنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى ببراءة ذمته من هذا المبلغ وإلا كانت غير مقبولة استناداً إلى نص المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ^{٤٦} والذي ينص على أن «الدفع بعدم الاختصاص لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها حُكِّم بها المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى» ويعتبر هذا الدفع من الدفع المتعلقة بالنظام العام.

وعن شروط حيازة الحكم القضائي لحجية الأمر المُقْضي به ومدى ارتباط ذلك بالنظام العام، فقد نصت المادة (١١٠) من قانون البيانات الفلسطيني النافذ^{٤٧} على أن «ـ ١ـ الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحُجَّة. ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحُجَّة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسبباً. ـ ٢ـ تقضي المحكمة بهذه الحُجَّة من تلقاء نفسها». وعليه: فلا يجوز الحكم هذه الحُجَّة إلا إذا كان بين نفس الخصوم وفي ذات النزاع محلًا وسبباً. وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها حتى لو لم يتمسّك به الخصوم؛ لأن ذلك من النظام العام.^{٤٨}

يلاحظ بأن حُجَّة الأمر المُقْضي به لا ثبت إلا للحكم القضائي الصادر في حدود الولاية القضائية للجهة التي أصدرته، معنى أنه يجب أن يكون الحكم صادراً من جهة ذات ولاية اختصاص. وعليه فإن الحكم الصادر عن جهة قضائية خارج حدود ولايتها يعتبر معذوم الحُجَّة أمام الجهة صاحبة الولاية فيما فصل فيه ويتوارد على المحكمة أن تتحقق من أن الحكم الذي يطرح أمر حجيتها عليها قد صدر في حدود ولايتها.^{٤٩} وجدر الإشارة هنا إلى أن الحكم الذي يصدر عن جهة قضائية غير مختصة ولانياً: لا يجوز المحكمة أمام الجهة القضائية المختصة أصلاً بإصدار مثل هذا الحكم، ومع ذلك فإن هذا الحكم يحتفظ بحجيته أمام المحكمة التي أصدرته، ومتى صدر الحكم

^{٤٤} المرجع سابق، ص ٧٣٤.

^{٤٥} أُنظر المادة (١٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها «لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكراراً التي حُكِّم وصدر إعلام بها توفيقاً لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجوداً فيه أسبابه وشروطه».

^{٤٦} قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ . مصدر سابق.

^{٤٧} قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٥ . صفحة (٢٢٦).

^{٤٨} وأكَّدت على ذلك أيضاً المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ . مصدر سابق.

^{٤٩} محمود. سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٧٣٦.

نهائياً من جهة قضائية لها ولایة إصداره فإنه يحوز الحجية حتى ولو كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة نوعياً أو قيمياً.^{١٠}

أما عن قوة الأمر القضى به، فيعتبر الحكم حائزاً لهذه القوءة عندما يكون قد استنفـذ كافة طرق الطعن العادـية، أو نص المـشرع على ذلك، أو توافق الأطراف على جعلـه نهائـاً، وعليـه فإنـ الحكم المـوضـوعـي الإـبـتدـائـي الذي يـقبلـ الطـعنـ بالـطـرقـ العـادـيةـ يـعـتـبرـ حـائـزاًـ لـحجـيـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ وـغـيرـ حـائـزاًـ لـقوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ، عـلـىـ العـكـسـ تمامـاًـ مـنـ الـحـكـمـ المـوضـوعـيـ الإـنـتـهـائـيـ أوـ الـحـكـمـ المـوضـوعـيـ الـبـاتـ الـدـيـ يـتـمـتـ بـحـجـيـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ وـقـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ.^{١١}

وـيجـدرـ الإـشـارةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ تـخـتـلـفـ عـنـ قـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ، فـالـأـولـىـ تـثـبـتـ لـكـلـ حـكـمـ قـضـائـيـ صـادـرـ عـنـ جـهـةـ ذاتـ وـلـایـةـ فـيـ إـصـارـهـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـ قـابـلـاًـ لـلـطـعنـ فـيـهـ بـالـإـسـتـئـنـافـ بـعـنـىـ أـنـ حـكـمـ يـكـتـسـبـ هـذـهـ الصـفـةـ وـلـوـ صـدـرـ إـبـتدـائـيـ غـيرـ أـنـهـ تـكـوـنـ حـجـيـةـ مـؤـقـتـةـ تـزـوـلـ إـذـاـ الـفـيـ حـكـمـ بـعـدـ الـطـعنـ فـيـهـ وـتـثـبـتـ إـذـاـ أـصـبـحـ نـهـائـيـاـ بـفـوـاتـ الـمـهـلـةـ الـخـصـصـةـ لـلـطـعنـ أـوـ بـتـأـيـدـهـ بـعـدـ الـطـعنـ فـيـهـ، وـيـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ هـيـمـ بـعـنـىـ أـنـ حـكـمـ الـأـخـرـ الـنـظـرـ فـيـمـاـ سـيـقـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـاـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ حـكـمـةـ هيـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ إـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ يـدـورـ حولـ قـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ، أـوـ أـنـهـاـ مـحـكـمـةـ إـسـتـئـنـافـ إـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ يـدـورـ حـوـلـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ، وـيـشـتـرـطـ لـلـتـمـسـكـ بـحـجـيـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ أـنـ يـكـوـنـ النـزـاعـ الـعـرـوـضـ عـلـىـ حـكـمـةـ قـائـمـاـ بـيـنـ ذاتـ الـخـصـومـ دـوـنـ اـنـ تـغـيـرـ صـفـاتـهـمـ وـبـشـانـ ذاتـ النـزـاعـ مـحـلاًـ وـسـبـباًـ، أـمـاـ قـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ فـهـيـ تـثـبـتـ لـلـأـحـكـامـ النـهـائـيـةـ التـيـ لاـ يـجـوـزـ الـطـعنـ فـيـهـاـ بـطـرقـ الـطـعنـ العـادـيةـ بـعـنـىـ أـنـهـاـ سـتـثـبـتـ لـهـاـ هـذـهـ قـوـةـ حتـىـ وـإـنـ كـانـ بـالـإـمـكـانـ الـطـعنـ فـيـهـاـ بـالـطـرقـ الـعـادـيةـ مـثـلـ النـقـضـ وـإـعـرـاضـ الـحـكـمـ وـعـلـىـهـ: فـانـ قـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ يـمـتـزـ جـاءـهـ أـعـلـىـ مـنـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ بـلـ وـخـتـوـبـهاـ.^{١٢}

أماـ بـالـنـسـبـةـ لـإـلـازـمـيـةـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ، فـيـعـتـبـرـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ مـظـهـراًـ مـنـ مـظـاهـرـ قـوـتهاـ، وـبـماـ أـنـ الـأـحـكـامـ يـخـتـلـفـ بـعـضـهاـ عـنـ الـبـعـضـ الآـخـرـ مـنـ حـيـثـ قـوـتهاـ: بـإـخـتـلـافـ قـابـلـيـتهاـ لـلـطـعنـ فـيـهـاـ بـخـتـلـفـ طـرقـ الـطـعنـ، فـإـنـ الـأـحـكـامـ لـاـ تـعـتـبـرـ وـاحـدةـ مـنـ حـيـثـ جـواـزـ تـنـفـيـذـهاـ، وـعـلـىـهـ: فـإـنـ الـأـحـكـامـ الـحـائـزةـ لـقـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ (غـيرـ الـقـابـلـةـ لـلـطـعنـ فـيـهـاـ بـطـرقـ الـطـعنـ غـيرـ الـعـادـيةـ) يـجـوـزـ تـنـفـيـذـهاـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ تـنـفـيـذـهاـ كـونـهاـ قـابـلـةـ لـلـطـعنـ فـيـهـاـ بـطـرقـ الـطـعنـ غـيرـ الـعـادـيةـ، فـالـطـعنـ بـطـريقـ النـقـضـ فـيـ حـكـمـ صـادـرـ لـاـ يـمـنـعـ الـحـكـومـ لـهـ مـنـ تـنـفـيـذهـ.^{١٣} وـتـرـجـعـ الـحـكـمـ مـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ مـنـعـ الـحـكـومـ عـلـىـهـمـ بـأـحـكـامـ الـحـائـزةـ لـقـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ مـنـ أـنـ يـتـخـذـواـ مـنـ طـرقـ الـطـعنـ غـيرـ الـعـادـيةـ وـسـيـلـةـ لـلـمـمـاـطـلـةـ وـالـتـسوـيفـ.^{١٤}

تـعـرـفـ الـقـوـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـحـكـمـ بـإـعـتـبارـهـ سـنـداًـ تـنـفـيـذـيـاًـ يـتـبـعـ لـصـاحـبـهـ الـحـقـ فـيـ التـنـفـيـذـ الـجـبـرـيـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـحـكـومـ عـلـىـهـ رـغـمـاًـ عـنـ إـرـادـتـهـ بـالـلـجوـءـ إـلـىـ قـاضـيـ التـنـفـيـذـ، وـتـثـبـتـ هـذـهـ قـوـةـ لـلـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـمـوضـوعـيـةـ الـإـلـازـمـيـةـ أـوـ الـمـسـتعـجلـةـ وـلـأـحـكـامـ التـحـكـيمـ أـيـضاًـ وـلـأـوـامـرـ وـالـمـخـرـاتـ، وـلـكـنـهاـ بـخـصـوصـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـمـوضـوعـيـةـ الـإـلـازـمـيـةـ فـإـنـهـاـ تـثـبـتـ لـلـحـكـمـ الـإـنـتـهـائـيـ أـوـ الـمـشـمـولـ بـالـنـفـاذـ الـمـعـلـجـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـقـضـائـيـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـدـنـيـةـ أـوـ الـحـائـزةـ لـقـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ، أـمـاـ الـحـكـمـ الـإـبـتدـائـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـوـزـ قـوـةـ تـنـفـيـذـيـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـهـ حـكـمـ نـافـذاـ مـعـلـجاـ قـانـونـياـ أـوـ قـضـائـيـاـ، وـعـلـىـهـ: فـإـنـ نـطـاقـ الـقـوـةـ التـنـفـيـذـيـةـ يـعـتـبـرـ أـوـسـعـ مـنـ نـطـاقـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ، إـذـ أـنـ الـأـوـلـىـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـمـوضـوعـيـةـ الـإـلـازـمـيـةـ أـوـ الـمـسـتعـجلـةـ وـعـلـىـ الـأـحـكـامـ التـحـكـيمـيـةـ وـالـأـوـامـرـ وـالـمـخـرـاتـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـيـ فـإـنـ نـطـاقـ الـقـوـةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ أـضـيقـ مـنـ نـطـاقـ الـحـجـيـةـ، حـيـثـ إـنـ الـأـوـلـىـ تـنـقـتـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـإـنـتـهـائـيـ أـوـ الـحـائـزاـ لـقـوـةـ الـأـمـرـ الضـقـبـيـ بـهـ.^{١٥}

١٠ هـنـديـ، أـحـمدـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٩٨٩ـ٩٢٩ـ.

١١ مـحـمـودـ، سـيدـ أـحـمدـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٧٤٢ـ.

١٢ غـسانـ، خـالـدـ: مـحـاضـراتـ غـيرـ مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـسـاقـ قـانـونـ التـحـكـيمـ، جـامـعـةـ النـجـاحـ الـوطـنـيـةـ، فـلـسـطـينـ، نـابـلـسـ.

١٣ تـرـاجـعـ المـادـةـ (٤٠)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـولـ الـحـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ طـعنـ بـطـريقـ النـقـضـ لـاـ يـوـقـفـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـاـ لـمـ تـنـرـقـ الـحـكـمـ خـلـفـ ذـلـكـ بـكـفـالـةـ أـوـ بـدـونـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلبـ الـطـاعـنـ وـالـمـوـادـ (٢٤٧ـ وـ٢٥٥ـ)ـ مـنـ ذاتـ الـقـانـونـ.

١٤ سـيفـ، رـمـزيـ: قـوـاعـدـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ وـالـعـقـودـ الرـسـمـيـةـ فـيـ قـانـونـ الـمـارـفـعـاتـ الـجـدـيدـ، الطـبـعةـ الثـالـثـةـ، مـكـتبـةـ الـنـهـضةـ الـمـصـرـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٩٥ـ، صـ٢٧ـ.

به أو البات، ولكنها لا تنطبق على الحكم الإبتدائي طالما أنه لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي، بخلاف الحجية فهي تنطبق على جميع الأحكام القضائية سواء كانت إبتدائية أو إنتهائية أو حائزه لقوة الأمر الم قضي به أو باتة، كما أن القوة التنفيذية تقتصر على أحكام الإلزام الموضوعية دون الأحكام المقررة أو المنشئة بخلاف الحجية التي تنطبق على جميع الأحكام القضائية الموضوعية من حيث مضمونها سواء كانت مقررة أو منشئة أو إلزامية.^{١٥}

ويعد النفاذ المعجل استثناء من القواعد العامة في تنفيذ الأحكام، فهو تنفيذ للحكم بالرغم من أنه قابل للطعن فيه معارضةً أو الاستئناف، أو بالرغم من أن الطعن فيه قد حصل فعلاً بأحدى هاتين الطريقين، وللهذا فإنه لا يجوز الحكم به في غير الحالات التي نص عليها القانون، ومن الممكن أن يكون النفاذ المعجل نفاذ مؤقتاً ويكون كذلك في الحالة التي تكون صحته متوقفة على نتيجة الطعن في الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف فإنه وإذا تأيد الحكم ثبت ما تم من تنفيذ مؤقت، وإن ألغى الحكم الغي مما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقت، ويوصف بأنه تنفيذ معجل كونه يتم قبل الأولان الطبيعي لتنفيذ الأحكام، إذ إن الأولان الطبيعي لتنفيذ الأحكام يكون عند صدورتها حائزه لقوة الأمر الم قضي فيه.^{١٦}

يكمن الهدف من النفاذ المعجل، في التوفيق بين مصلحة المدعي له في جواز تنفيذ الحكم الصادر له دون انتظار إلى أن يصبح حائزاً لقوة الأمر الم قضي به، وبين مصلحة المدعي عليه في أن لا ينفذ عليه من الأحكام إلا ما يصبح حائزاً لقوة الأمر الم قضي به، وعليه فإنه يتضح لنا بأن حالات النفاذ المعجل تزيد عادة في التشريعات التي تمنع تنفيذ الحكم ما دام غير حائزاً لقوة الأمر الم قضي به، وتقل في التشريعات التي تتيح تنفيذ الحكم بالرغم من قابليته للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.^{١٧}

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في الحالة التي يصدر فيها حكم بالإلزام دون أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري فور صدوره، فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال: لأن مناط جواز الطعن أن يكون الحكم صادراً بالإلزام المدين بأداء معين وبذات الوقت يكون قابلاً للتنفيذ الجيري، وعليه فإن فقد أحد هذين الشرطين امتنع الطعن فيه استقلالاً ويفهم هنا بأن الحكم الإبتدائي إن كان مشمولاً بالنفاذ المعجل بأمر المحكمة أو كان نافذاً بقوة القانون وتضمن الإلزام أحد الخصوم بأداء معين، جاز الطعن فيه بالاستئناف، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز إستئنافه على استقلال، أما الحكم الإبتدائي فلا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا إذا كان بدوره قابلاً للتنفيذ الجيري وذلك لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائي، كما أنه يجوز الطعن في الحكم الإبتدائي إذا صدر في شق موضوعي متضمناً إلزاماً أحد الخصوم بأداء معين، إذ يكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للتنفيذ الجيري، بإعتباره نافذاً بقوة القانون لصدوره بصفة نهائية من محكمة الإستئناف متضمناً إلزامية، كما أنه يجوز الطعن في أحکام محكمة الإستئناف الصادرة في طلب وقت أو مستعجل أو بوقف الإستئناف أو بعد الاختصاص بأحد الطلبات، وعليه فإن اقتصر قضاها على تقرير حق مثل الحكم بتخفيف الأجرة وندب خبير لبيان الفروق المستحقة للمستأجر في ذمة المؤجر، فإنه لا يجوز الطعن في الشق الأول على استقلال، حيث إنه لم ينـهـ الخـصـومـةـ التيـ كـانـتـ مرـدـدـةـ أـمـامـ محـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الأولىـ والتيـ تـضـمـنـتـ طـلـبـينـ الأولـ تـخـفـيـفـ الأـجـرـةـ وـالـثـانـيـ إـلـزـامـ المؤـجـرـ بـرـدـ الفـروـقـ:ـ كـونـ الخـصـومـةـ لمـ تـنـتـهـ أـمـامـ محـكـمـةـ الإـسـتـئـنـافـ إـلـاـ بـالـحـكـمـ الـذـيـ يـحـسـمـ كـافـيـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ كـانـتـ قـدـ قـدـمـتـ لـمـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الأولىـ فيـ الـمـحـدـودـ التيـ رـفـعـ عـنـهاـ الإـسـتـئـنـافـ.^{١٨}

وتنقسم حالات النفاذ المعجل من حيث المصدر المباشر الذي يستمد منه الحكم قوته في التنفيذ إلى قسمين :

(١) حالات النفاذ المعجل بقوة القانون.

(٢) حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة.

١٥ محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٧٤٣-٧٤٢. أبو الوفا، أحمد: مرجع سابق، ص ١٧٨.

١٦ سيف، رمزي: مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

١٧ المرجع السابق: ص ٢٢.

١٨ طلبة، أنور: مرجع سابق، ص ٣٩-٣٠.

يقصد بحالات النفاذ المعجل بقوة القانون ليس فقط أنها حالات معينة نص عليها القانون إذ إن جميع حالات النفاذ المعجل نص عليها القانون. إنما يقصد بها أن الحكم الواجب النفاذ المعجل في هذه الحالات يستمد قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون تدخل القاضي. وعليه: فإنه لا يلزم أن تصرح المحكمة بالتنفيذ المعجل في هذه الحالات. كون الحكم الصادر في أي حالة منها يعتبر جائزًا تنفيذه تنفيذاً معجلاً. ولو لم تأمر المحكمة بالتنفيذ في حكمها. ويبنى على ذلك أنه لا حاجة للمحكوم له بأن يطلب من المحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل.^{١٩}

أما حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة، فإن الحكم في مثل هذه الحالات يستمد قوته التنفيذية من أمر المحكمة في حكمها بالتنفيذ المعجل. وعليه: فإنه وفي الحالة التي لا تصرح المحكمة فيها بالتنفيذ المعجل في حكمها فإنه يمكن تنفيذه تنفيذاً مؤقتاً. ويبنى على ذلك أنه يجب لشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بحكم المحكمة أن يطلبه المحكوم له بشيء لم يطلب الخصوم منه الحكم به.^{٢٠}

وتقسم حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة بدورها إلى قسمين اثنين :

(١) حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً: وفي مثل هذه الحالات فإنه إذا طلب المحكوم له النفاذ المعجل يتوجب على المحكمة ان تجيئه إلى طلبه وذلك بتصرิحها بالتنفيذ المعجل في حكمها. وإذا رفضت المحكمة النفاذ صراحة أو سهت عنه. فإنها تعتبر مخطئة خطأ قانونياً. إذ إن القانون يوجب عليها أمر النفاذ في هذه الحالات متى طلبه المحكوم له. ولكن وبذات الوقت فإن ذلك لا يمنع من أن الحكم في هذه الحالة لا يكون جائزًا تنفيذه تنفيذاً معجلاً.

(٢) النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً: في هذه الحالات إذا طلب المحكوم له الحكم بالتنفيذ كان للمحكمة أن تجيئه إلى طلبه أو أن ترفضه؛ وذلك بحسب سلطتها التقديرية لظروف كل دعوى. وعليه فإنه في هذه الحالات إذا أجبت طلب النفاذ المعجل أو رفضته فإنها لا تعتبر مخطئة خطأ قانونياً لأنها إنما استعملت سلطتها التقديرية التي منحها إليها القانون.

يرجع اختلاف حالات النفاذ المعجل بقوة القانون عن حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة، إلى أن الأولى حالات ظاهرة بنفسها لا تحتاج إلى تدخل المحكمة للتحقق منها وتكون واضحة أمام من يطلب تنفيذ الحكم حال اطلاعه عليها. أما الثانية فتعتبر حالات غير ظاهرة بنفسها ولها شروط وصور دقيقة. وعليه: فإنه لا بد من لزوم تدخل المحكمة للتحقق من توافر شروطها وصورها. فالحكم الصادر في مادة من المواد المستعجلة يعتبر واجب النفاذ بقوة القانون يسهل على من يطلب تنفيذه أن يتبيّن له أنه صادر في مادة مستعجلة. أما الحكم الصادر بإخراج المستأجر الذي انتهى عقده أو فسخه فقد جعل المشرع النفاذ فيه بحكم المحكمة وجوباً لتحقيق المحكمة من أن العقد الذي بموجبه استأجر به المحكوم عليه العقار هو عقد إيجار وأنه قد انتهى أو فسخ.^{٢١}

ويختلف تنفيذ الحكم القضائي عن نفاذه، إذ لا يتطلب نفاذ الحكم إعلانه إلى المحكوم عليه بل أن هذا النفاذ يتم بقوة القانون. كما أنه لا يتطلب حصول المحكوم له على صورة تنفيذية من هذا الحكم ويعرف نفاذ الحكم بأنه «صلاحية هذا الحكم لتوليد الآثار التي من خصائص قانونها توليدها مجرد النطق به ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر». علماً بأن تنفيذ الحكم القضائي إما أن يتم اختياراً بقيام المحكوم عليه بتنفيذ مضمونه هذا الحكم، أو إجباراً باستعمال قوة السلطة العامة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ القضاء الوارد بهذا الحكم. وعليه فإنه وعند امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القضائي يلجأ المحكوم له إلى قاضي التنفيذ لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم جبراً. وتجدر الإشارة هنا إلى النوع الوحيد من الأحكام القضائية الذي يقبل التنفيذ الجبري هي الأحكام القضائية الصادرة بإلزام المحكوم عليه بأداءها. أما الأحكام المقررة أو المنشئة فهي لا تقبل التنفيذ الجبري.

١٩ سيف. رمزي: مرجع سابق. ص ٤٣.

٢٠ تراجع المادة (٥١) والتي تنص على أن «يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية: ... - إذا قضى في الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه».

٢١ سيف. رمزي: مرجع سابق. ص ٤٣-٤٤.

كون مضمون القضاء الوارد بها لا يحتاج إلى تنفيذ جبري لإشباع مصالح الخصوم، ويشار هنا إلى أن الأحكام القضائية بالإلزام التي تقبل التنفيذ الجبri سواء كان تنفيذاً مباشراً أو تنفيذ بالحجز ونزع الملكية لا يجب أن تكون انتهائية أو ابتدائية مشمولة بالتنفيذ العجل.^{٧١}

٧٢ خليل، أحمد: مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٤.

المبحث الثاني

الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية والجزاءات المترتبة على ذلك

في هذا المبحث تم بيان أهم الأسباب التي تؤدي دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة سواء أكانت هذه الأسباب واقعية أو قانونية ، إضافة إلى توضيح صور الجزاءات المتوقعة والمترتبة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية. وعليه: فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين كالتالي:

المطلب الأول: الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: جزاءات عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الأول

الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المختصة هو الغاية التي يتوجهها المدعى عند رفعه لدعواه، إذ بتنفيذ الحكم أمام محكمة التنفيذ المختصة يحصل الشخص على المصلحة التي يريدها. وعليه: فإن تنفيذ الحكم هو الهدف الأخير والأهم من وجود القضاء ورفع الدعوى وتقديم الإثبات وصدور الأحكام، إذ إن تنفيذ الحكم هو أن يُسلّم الحق لصاحب ويفر عليه.^{٧٣}

إن مجرد صدور الحكم من المحكمة المختصة بدون أن يقوم المدعى بتنفيذه أمام دائرة التنفيذ لا يعدو أن يكون له أية أهمية من الناحية العملية، بل يصبح مجرد حكم صادر عن الجهة التي أصدرته، إذ قد يعتري هذا الحكم عدّة أسباب تؤدي إلى عدم تنفيذه، ومن هذه الأسباب أسباب قانونية ومنها أيضاً أسباب واقعية، وهذا ما تم توضيحه في هذا المطلب وذلك من خلال فرعين إثنين كالتالي:

الفرع الأول: الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

يتضح عند البحث في الأسباب القانونية التي تخلو دون تنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره عن المحكمة المختصة، أن من الممكن أن يكون الحكم صادراً على شخص يتمتع بالمحصانة القضائية لكونه مثلاً وزيراً أو مبعوثاً دبلوماسياً أو عضواً في بعثة عامة أو غيره.

ويمكن تعريف الحصانة القضائية بأنها «إعفاء واستثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد فيها». ومن ضمن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الحصانة من التنفيذ في المسائل المدنية والمسائل الجنائية. وعليه فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم لو صدر ضد المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالة التي تتنازل فيها دولته عن منحه الحصانة. مع الإشارة إلى أنه لا يوجد للقاضي أية سلطة تغديرية حول الشخص الذي يتمتع بالحصانة القضائية ويقصد به وزارة الخارجية.^{٧٢}

نصت المادة (٤) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني النافذ^{٧٥} على أنه «١- باستثناء ما ورد النص عليه صراحة بخلاف ذلك، لا تقام الدعوى بمخالفة مدنية على ذات صاحب الجلالة أو على حكومة فلسطين. ٢- يتحمل خادم جلالته والموظف العمومي تبعه ما يأته من مخالفات مدنية. وإذا أقيمت الدعوى عليه فإنها تقام عليه بصفته الشخصية. ويشترط في ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٤٥ و٥٦ من هذه المادة، دون إجحاف بتطبيق أحكام المادة ٥٧، أن يصح الدفع في الدعوى المقدمة على أي خادم أو موظف كهذا، باستثناء الدعوى المقدمة للإهمال، بأن الفعل المشكوا منه يقع ضمن نطاق سلطته الشرعية، وأنه قد اجرأه بحسن نية في نطاق مارسته لما تراعى له أنه سلطته الشرعية».

يلاحظ من نص المادة سالفة الذكر بأن المشرع وعندما إستثنى الملك وحكومة فلسطين من المسؤولية،
جده قيد هذا الإستثناء في الحالة التي يكون فيها فعل التابع ناجٍ عن إهمال، أو إذا كان هذا الفعل واقع ضمن نطاق
السلطة الشرعية، أو تكون التابع قد أجرأه بحسن نية.^{٦١}

وقد جرى تعديل هذه المادة ضمنياً بوجب المادة (٥) من قانون دعاوى الحكومة النافذ^{٧٧}، والتي أجازت مخاصمة الحكومة في حالات محددة حصراً بقولها: «لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متنقلة إلا إذا كانت من أجل:

- أ) الحصول على أموال منقوله أو التعويض عنها بقدر قيمتها.

ب) تملك أموال غير منقوله أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بقدر قيمتها أو بدل إيجارها.

ت) الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.

٧٤ صاحا, http://pal-studies.ps, تاريخ الزيارة ١٤/١١/٢٠١٤، الساعة ٩:٩

^{٧٥} قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤، المنشور في العدد (١٣٨٠) من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني). تاريخ ٢٨/١٢/١٩٤٤، صفحة (١٤٩).

^{٧٦} أبو حسن، ربيع ناجح راجح: مسؤولية المتبع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨.

٧٧ قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨، المنشور في العدد (١٣٨٥) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني). بتاريخ ١٩٥٨/٦/٠١، صفحة (٥٤١).

(ث) منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً.

كما أجازت المادة (١) من ذات القانون إقامة الدعاوى على الملك شريطة الحصول على موافقة جاللة الملك الخطية المسبقة.

لكن وبعد قيام السلطة الفلسطينية صدر قانون^{٧٨} الغى صراحة المادتين السابقتين. لتعود مفهوم المادتين (٤) من قانون المخالفات المدنية للنفاذ مجدداً، وللتستمر هذه المفاهيم بالنفاذ لغاية ١٥/٠٧/٢٠١٤م؛ وهو تاريخ نفاذ القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م^{٧٩} والقاضي بتعديل قانون دعاوى الحكومة النافذ^{٨٠}. والذي جاء في المادة (٢) منه: «يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (٤) تحمل الرقم (٤) مكرر على النحو الآتي: لا تسمع المحاكم أية دعواوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغاييات الآتية:

١. الحصول على أموال منقوله أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.

٢. تملك أموال غير منقوله أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.

٣. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.

٤. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً.

وبذات الوقت فقد تم التأكيد على مسؤولية رئيس الدولة بموجب قانون الكسب غير المشروع النافذ^{٨١}-والذي سُمي فيما بعد بقانون مكافحة الفساد^{٨٢}- حيث جاء في المادة (٢) منه -والمعدهلة بموجب المادة (٥) من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع- أنه «يخضع لأحكام هذا القانون:

١. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.

٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.

٣. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

٤. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.

٥. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.

٦. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.

٧. الموظفون.

٧٨ قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ ببيان تعديل قانون دعاوى الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و (٣٠) لسنة ١٩٢١ [وهو القانون الساري في قطاع غزة]. المنشور في العدد (٣) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠/٠٤/١٩٩٥م، صفحة (٩٠). ويلاحظ أن المشروع قد وقع في خطأ مادي في رقم قانون دعاوى الحكومة الساري في الضفة الغربية لسنة ١٩٥٨ . حيث ورد رقم هذا القانون (٥) بدلاً من (٢٥).

٧٩ قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م ببيان تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨م، المنشور في العدد (١٠٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠١٤م، صفحة (٤٤).

٨٠ قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ . مصدر سابق.

٨١ قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، المنشور في العدد (٥٣) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠٠٥ . صفحة (١٥٤) .

٨٢ وذلك بموجب المادة (١) من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ببيان تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. المنشور في العدد (٨٧) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٦/٠١/٢٠١٠ . صفحة (٢).

- .٨. رؤسأء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهمًا فيها.
- .٩. مأمورو التحصيل ومندوبيهم والأمناء على الودائع والمصارف.
- .١٠. المُكلّمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصففين.
- .١١. رؤسأء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري.
- .١٢. الأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو تكون تلقى دعماً من الموازنة العامة.
- .١٣. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
- .١٤. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية التشريعية، التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
- .١٥. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

لكن وفي جميع الأحوال، وعندما يوجد استثناء أو نص يقضي بإخراج الرئيس أو الحكومة من نطاق المسؤولية بشكل مطلق، فإن هذا الاستثناء يكون غير مقبول؛ كونه يؤدي إلى احتلال في الحقوق ووالواجبات بين الأطراف. إضافة إلى أن الأصل أن كل شخص مسؤول عن فعله أمام القضاء والناس جميعاً متساوين. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الفلسطينية في قرارها رقم ٢٠٠١/٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٩ الصادرة بتاریخ ٢٠٠١/٩٥، والتي جاء فيه "وأما عن قول وكيل المستأنف ضده من أن الدعوى لا يجوز أن ترفع على ذات المجلالة أو على حكومة فلسطين، وبالتالي فالدعوى مردودة شكلاً، الأمر الذي لا يتفق الواقع العملي الذي درجت عليه المحاكم بالنظر في مسؤولية الإدارة عن كل أعمالها مشمولة بالمسؤولية عن أعمال التابعين لها، فالمجلالة لله وحده، والحكومة قائمة وهي مسؤولة عن أعمال التابعين لها، والقول بغير ذلك يعني بلا شك احتلال التوازن في الحقوق بين الأطراف وزعزعة ثقة المواطنين في الإدارة وهو ما لم يقصده الشرع ولا ترمي إليه القوانين".

ومن الأسباب التي قد تعد أسباباً تشريعية تخلو دون تنفيذ الأحكام القضائية ما يرتبط بوجود الاحتلال الإسرائيلي. فمعروف أن الاحتلال الإسرائيلي قد وضع يده على الضفة الغربية مع احتلالها في العام ١٩٦٧ . ومعه بدأ بالأخذ لسلطة التشريع والتنفيذ. وقد كان نتاج ذلك أن وضع من التشريعات ما يحقق مصلحة دولة الاحتلال أولاً . كانت هذه التشريعات تصدر بموجب اوامر عسكرية عن الحكم العسكري أو ما اصطلاح على تسميته بالأدارة المدنية . ولا مجال هنا للبحث في مخالفه اصدار هذه التشريعات لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ والمرتبطة بمسؤوليات دولة الاحتلال.

ومعروفًً أيضًا أنه من حيث الولاية لا تملك المحاكم الفلسطينية مقاضاة حملة الهوية الإسرائيلية سنداً لاتفاق اعلن المبادئ المبرم في ايلول سنة ١٩٩٣ . وجدر الاشارة بعد ذلك إلى أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية لا تملك السلطة الفلسطينية تنفيذها متى كانت تقع على أرض غير خاضعة لسلطتها الفعلية كالأراضي الواقعة تحت الاحتلال والمستوطنات والمناطق الخاذلة لها .

وكما جدر هنا الاشارة إلى أنّ من تشريعات الاحتلال ما يحول دون تنفيذ الأحكام أو زتماً يحول دون صدورها ابتداءً . ولعلّ من المناسب هنا الاشارة إلى الامر العسكري ١٠١٠ القاضي بعدم اختصاص المحاكم الفلسطينية بنظر الدعاوى المرتبطة بملكية الأراضي فيما يخص النزاعات مع المستوطنين . ويقصد هنا عدم اختصاصها بنظر الاعتراضات المقدمة من المواطنين الفلسطينيين المرتبطة بملكية الأرض متى كان ثمة قرار صدر بمصادرة أرضه .

وتجدر بالإشارة هنا إلى أن لجنة الاعتراضات المشكّلة بهذا الصدد هي لجنة مكونة من ضباط في جيش الاحتلال . وعليه فمتن صدر حكم قضائي فلسطيني مرتبط بهذا الصدد كان هذا الامر العسكري حائل دون تطبيقه.^{٨٣}

وأخيراً، يعتبر كذلك من الأسباب القانونية التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية، الصعوبة في الإجراءات التنفيذية التي اشترط القانون مراعاتها عند تنفيذ الحكم القضائي، والتي تجعل الشخص المدعى يشعر بأنها طويلة وأن فيها نوع من المماطلة خاصة عندما يكون الحكم القضائي عبارة عن مبلغ مالي بسيط لا يتناسب مطلقاً مع طول هذه الإجراءات والتعقيدات، ويظهر ذلك خاصة عند ذهاب المحكوم له إلى دائرة التنفيذ المختصة لتنفيذ الحكم القضائي، وعند مباشرة الطلبات والإجراءات المتمثلة في دفع الرسوم المطلوبة، وانتظار مرور الوقت لغايات التبليغ وغيرها مما يتطلبها القانون.

^{٨٣} خالد، غسان . ما الذي يعيق تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين . مقال منشور في مجلة المحكمة في فلسطين الصادرة عن معهد المحكمة . ص ١٠ . اذار، ٢٠١٤ .

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر الأسباب الواقعية من الأسباب التي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره من المحكمة المختصة، ومن ضمن هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر وفاة أحد الخصوم، ووجود أموال المحكوم عليه خارج البلاد، وضعف المركز المالي للمحكوم عليه، ونبحث في هذا الفرع كل من هذه الأسباب على حده على النحو الآتي:

أولاً: وفاة أحد الخصوم

تعتبر وفاة أحد الخصوم في الدعوى بعد صدور الحكم القضائي سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى عرقلة تنفيذه، الأمر الذي يظهر في أغلب الأحوال عندما يصدر حكم عن المحكمة المختصة وعندهما يلغا المحکوم له إلى دائرة التنفيذ المختصة ليباشر إجراءات التنفيذ ويظهر عندها بأن المحکوم عليه قد توفي، ففي مثل هذه الحاله يكون على المحکوم له أن يباشر في إجراءات التنفيذ بواجهة من يقوم مقام الشخص المحکوم ضده المتوفى أو ورثته وفي حدود الأموال التي تركها المتوفى (في حدود التركة)، ويكون ذلك بعد قيام المحکوم له بكافة الإجراءات المطلوبة منه ليصار إلى التنفيذ في مواجهة من يقوم مقام الشخص المحکوم ضده المتوفى أو ورثته . وتمثل هذه الإجراءات في قيامه باستصدار حجة حصر إثر خاصة بالمحکوم عليه المتوفى، ومن ثم قيامه بتبييل ورثة المحکوم عليه، وله تبليغ ورثة المحکوم عليه جملة واحدة في آخر موطن كان لورثهم بغير بيان اسمائهم، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤) من قانون التنفيذ الفلسطيني النافذ^{٨٤} والتي جاء فيها: «- ١- إذا فقد المدين أهليته أو توفي، يباشر التنفيذ ضد من يقوم مقامه قاتوناً أو ورثته بعد عشرة أيام من تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ. ٢- يجوز تبليغ ورثة المدين جملة في آخر موطن كان لورثهم بغير بيان اسمائهم الشخصية وصفاتهم. ٣- يكون التنفيذ بقدر الأموال التي تركها المورث».

وكذلك في المقابل قد تعتبر وفاة المحکوم له سبباً من الأسباب التي ستتحول دون تنفيذ الحكم القضائي، بمعنى أنه إذا صدر الحكم من المحكمة المختصة وحاز قوة الامر القضائي به وتوفي الشخص المحکوم له، ففي مثل هذه الحاله فإن مصير هذا الحكم القضائي الذي توفي من صدر لصالحه سيلاقى نفس مصير الحكم القضائي الذي توفي المحکوم له بعد صدوره، أي أنه إذا لم يكن لهذا المحکوم له خلف يباشر التنفيذ -بدلاً من المحکوم عليه المتوفى- في مواجهة المحکوم عليه: فإن الحكم سيغدو والحاله هذه بلا قيمة وسيمتنع تنفيذه بحكم الواقع.

ثانياً: وجود أموال المحکوم عليه خارج البلاد

تعد هذه الحاله من الحالات الأساسية التي تؤدي إلى انعدام محل التنفيذ، إذ قد يتصور وجود أموال للمحكوم عليه لكن خارج البلاد، أو ربما يكون للمحكوم عليه أموال داخل البلاد لكنه عمد إلى تهريب أمواله، أو اتفاها.

وحاول قانون التنفيذ الفلسطيني النافذ قدر الامکان عدم حصول ذلك حينما قضت بجواز مباشرة إجراءات التنفيذ على أموال المدين (المحکوم عليه) والجز على أمواله المنقوله وغير المنقوله حتى قبل انقضاء المواجهة المقررة لاخطر المحکوم عليه قبل التنفيذ، حيث جاء في المادة (٣/٩) من هذا القانون أنه «لايجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبri إلا بعد انقضاء المواجهة المذکورة في البند (٢) أعلاه ما لم يبادر المدين

^{٨٤} قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، المنشور في العدد (١٣) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني)، بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠م . صفحة (٤١).

بالتنفيذ اختياراً، ومع ذلك إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدد محل التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقوله وغير المنقوله قبل انقضاء هذه المواعيد».^{٨٥}

ثالثاً: ضعف المركز المالي للمحكوم عليه

ينتضح في أغلب الأحوال وبعد صدور الحكم من المحكمة المختصة، وعند ذهاب المحكوم له إلى دائرة التنفيذ المختصة لمباشرة إجراءات التنفيذ، أن المحكوم عليه (المنفذ ضده) في وضع مادي لا يسمح له أن يقوم بدفع ما هو مستحق في ذاته، وتبرز هذه الحالة في الدعاوى المدنية التي يكون الحكم فيها مبني على التعويض المادي وفي دعاوى المطالبات المالية، وفي الحالة التي يتم فيها صدور قرار عن المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به من المدعي، ويقوم المحكوم له بالبحث والتحري عن أموال المحكوم عليه ويطهر له بأن المحكوم عليه لا يوجد لديه أية أموال منقوله أو غير منقوله، فلا يكون أمام المحكوم له في مثل هذه الحالة سوى أن يطلب حبس المحكوم عليه.

حيث نصت المادة (١٤) من قانون التنفيذ الفلسطيني النافذ^{٨٦} على أنه «- إذا لم يذعن المدين في السند التنفيذي ويسلم برضاه الشيء المعين واجب التسلیم ولم يكن ذلك الشيء ظاهراً للعيان، وعجز المدين عن تقديم أدلة كافية على تلفه أو هلاكه أو ضياعه، يجوز حبسه وفقاً لإجراءات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون. - لا تطبق أحكام البند (١) أعلاه إذا كان عدم التسلیم ناشئاً عن سبب لا يد للمدين فيه».

كما جاء في المادة (٢/١٥١) من ذات القانون أنه يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه: إذا تبين لقاضي التنفيذ بناءً على بينة شفهية أو خطيبة ونتيجة لما باشره من حقائق أن :

١. المدين كان يملك أو أنه وصل ليده منذ صدور الحكم ما يكفي لتمكينه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها بلا دفع أو من دفع قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في الإجراء وبأنه رفض أو أهمل الدفع.

٢. المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً لدين أو أخفاه مما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به كلياً أو جزئياً.

٣. المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يكشف عن أموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكتفى لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تنفيذاً لأي قرار يصدره قاضي التنفيذ عن (٩١) يوماً، وأن لا يتجاوز مجموع مدد الحبس عن (٩١) يوماً في السنة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعدد الديون.^{٨٧} وفي حال قام المحكوم عليه- الذي صدر بحقه أمر حبس- بدفع القسط المستحق من الدين أو عمل بمحظ أمر قاضي التنفيذ أو كشف عن أموال له تكتفى لوفاء الدين المحكوم به عليه أو المقدار الباقي منه بلا دفع، يجوز لقاضي التنفيذ أن يلغى -بناءً على طلب المحكوم عليه- أمر الحبس ويأمر بالإفراج عنه.^{٨٨}

^{٨٥} وجاء في المادة (٢/١٥٥) من المصدر السابق أنه «في الجلسة المعينة لذلك يباشر قاضي التنفيذ وبحضور المحكوم له حقيقةً مع المدين للتأكد من مقدرته على دفع المبالغ المحكوم بها ومعرفة أمواله واكتشاف تصرفاته التي قام أو التي ينوي القيام بها بغرض تهريبها من وجه الدائن للхиولولة دون تمكنه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار».

^{٨٦} قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، مصدر سابق.

^{٨٧} المادة (١١٧) من المصدر السابق.

^{٨٨} المادة (١٦٤) من المصدر السابق.

رابعاً : معوقات مادية مرتبطة بالامكانات اللوجستية للقضاء.

ربما كان نقص عدد المحضرين او الموظفين في المحاكم وكان التكديس القضائي من الأمور التي تثير عوائق جدية أمام تنفيذ الأحكام . فمن أجل تفيد حكم معين قد تضطر لانتظار فترة من الزمن لغایات المقدرة على اصطحاب الموظف الموكل اليه تنفيذ هذا الحكم لكثره الأحكام الواقع على عاته تنفيذها .

كما ان عدم وجود امكانيات لوجستية معينة لموظفي المحاكم تعرقل حسن سير العدالة كاضطرار المحضرین السير على الاقدام لمسافات طويلة من اجل القيام بإجراء تبليغ معين .

خامساً : اسباب مرتبطة بالسرية المصرفية ومفهوم الشفافية للذمة المالية .

وأناح للأخير هنا عرض التسوية التي يزعم أنها تتناسب وقدرتها وفق زعمه قد جاء بصورة لا يملك الحكم له معها الكشف عن ارصدة واموال هذا الدين الا في حدود ضيقه يقاد معها أصحاب المهن المرة لا يدخلون ضمن رقابة هذا النصّ . الأمر الذي يغدو معه احترام هذه السرية اهداراً لحقوق الدائنين وتمكيناً للمدينين من تهريب أموالهم .^{٨٩}

سادساً : معوقات ترتبط بالمقدرة المالية لاصحاب المصلحة بتنفيذ الأحكام .

وقد يكون هنا من المناسب الاشارة الى بعض الاجراءات الاستثنائية التي رتبها المشرع في سبيل تنفيذ هذه الأحكام كالرسوم الخاصة التي شرعاها عند التنفيذ على الاموال المنقوله وغير المنقوله . وقد يستعصي على الحائز لحكم قضائي اجراء التنفيذ لعدم مقدرته المالية .

سابعاً : امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي .

وربما يكون هذا هو السبب الأهم الواجب تناوله في هذا الصدد . ونقصد بالادارة الجهة التي اناط القانون بها اصدار القرار الإداري وتنفيذ مهام السلطة التنفيذية اعمالاً لنظرية المرفق العام التي رسمها القانون الإداري . وقد تنتع جهة الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية إلا أن ذلك يغدو أمراً لا يملك صاحب المصلحة معه قادراً على رسم أولوياته .

والقانون يحتم على جهة الادارة تنفيذاً الحكم القضائي ذلك ان الحكم القضائي يشكل عنوان الحقيقة ويغدو واجب الاتباع . ذلك ان مخالفته تفقد ثقة المواطن بقضائه الامر الذي لا يرجوه المواطن في دولة القانون . وإن مخالفة الحكم القضائي وامتناع جهة الادارة عن تطبيقه يشكل مخالفةً جسيمة تخالف الغاية من وجود الدولة . وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية أن « امتناع جهة الادارة عن تطبيق الحكم القضائي هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويض »^{٩٠} .

وبحكم القانون الاساسي وفي مادته السادسة نصّ على أن مبدأ سيادة القانون هو اساس الحكم في فلسطين . وانطلاقاً من ذلك لا بدّ لنا من معرفة أن وظيفة الادارة هي تطبيق هذا المبدأ وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة ١٩ من ذات القانون والتي اشارت الى أن دور مجلس الوزراء يكون في متابعة تنفيذ القانون وضمان الالتزام بأحكام القانون . ويرى جانب من الفقه ان الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء هو الامر ذاته الالتزام بتنفيذ القانون^{٩١} .

٨٩ خالد . غسان . ما الذي يعيق ص ١٠ .

٩٠ حكم محكمة القضاء الإداري في مصر رقم ١٨١٤ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٣٠/٧/١٩٩٦ المنشور في . خضر . محمد . تنفيذ الأحكام القضائية . ٢٠١٤ . منشورات مساواة .

٩١ خضر . محمد . المرجع السابق . ص ٢٠ .

وتجدر هنا الاشارة الى أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي قد يكون امتناعاً عن تنفيذ حكم مدنى بمعنى انه يطال الحقوق المالية المتمثلة بدفع مبلغ مالي أو الحقوق العينية المتمثلة بالامور الواردة على العقارات وما يتربى لها من حقوق اصلية (حقوق الارتفاق) او تبعية كالرهن . وكما قد يكون امتناع الادارة امتناعاً لقرار قضائي يمسحرية او تنفيذ عقوبة . وكما قد يرد الامتناع على قرار يمس مركزا قانونيا تكون الادارة طرف فيه كالامور المرتبطة بدعوى المشروعية (الدعوى الادارية) .

وسوف نبين في صفحات الدراسة القادمة الجزء الذي فرضه القانون على الادارة عند الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي جزائياً وإدارياً ومن منظور جرائم الفساد .

المطلب الثاني

جزاءات عدم تنفيذ الأحكام القضائية

جاء في المادة (١٠٦) من القانون الأساسي الفلسطيني^٩ أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جرمة يعاقب عليها بالحبس. والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة. وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

ومن ذلك نرى مدى وجوب الامتثال لأحكام القضاء وتنفيذها: إذ جعل مشرعونا الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء أو تعطيل تنفيذها جريمة بنص دستوري يتقدم على ما دونه من نصوص قانونية ويسمو عليها.

حيث يترتب على عدم القيام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادر من المحاكم المختصة عدّة جزاءات. منها ما يعرف بالجزاء المدني والمتمثل بالحصول على التعويض بشقيه المادي والعيني. ومنها ما يعرف بالجزاء الجنائي . ومنها كذلك الجزاء الإداري أو العقوبة التأديبية.

وللإحاطة بهذه المواضيع من كافة النواحي: تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول: الجزاء المدني.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي.

الفرع الثالث: الجزاء الإداري.

٩٢ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ . مصدر سابق.

الفرع الأول: الجزاء المدني

يتربى على عدم القيام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة المختصة إلهاق الضرر بالطرف الآخر، وعليه ولما كان كل ضرر واجب الجبر والتعويض، فإن القانون المدني جعل للمتضرر من جراء عدم القيام بتنفيذ الحكم القضائي تعويض معين يتعين بقدر الضرر الحالى والذي لحق به.

حيث يعتبر التعويض العيني والتعويض بمقابل من أهم الآثار المترتبة على الإخلال بقواعد المسؤولية، أو الحق الضرر بالآخرين.^{٩٣} وعليه: ينقسم التعويض المدني (الضمان) إلى نوعين:

أولاً: التعويض العيني

بعد التعويض العيني - أو الجبri كما أثر المشرع الفلسطينى تسميه^{٩٤} - ما يميز الالتزام المدني عن الالتزام الطبيعي، فإنه وبالإضافة إلى المديونية المتوافرة في كلا الالتزامين ، فإن التنفيذ العيني يتميز بالمسؤولية.^{٩٥} تلك المسؤلية المتمثلة في إمكانية إجبار المدين على الوفاء بعين ما التزم به.^{٩٦}

ويتمثل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه، عن طريق إزالة الضرر ومن أمثلة ذلك: أن يتم إلزام من أتلف مال غيره أو غصبه بضمان قيمته أو مثله وفقاً لمقتضى الحال، أو الحكم بهدم حائط بني بدون وجده حق.^{٩٧} ويعتبر هذا النوع من التعويض هو الأجدى والأولى كونه يؤدي إلى إزالة الفعل الضار وإصلاح الضرر الناشئ عنه أصلاً تماماً.

والأصل أن التعويض في المسؤولية العقدية في أغلب الأحوال يكون ضماناً عيناً، بينما هو إستثناء في المسؤولية التقصيرية، وبما أن الأمر يكون متوكلاً لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها أن تقضي بالتعويض العيني أو أن تقضي بغيره أي التعويض بمقابل تبعاً للظروف الخاصة والحيطة بكل ضرر على حدة، وعليه: فإنه في الحالة التي يكون فيها الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يقضي بالإلزام الحكومي عليه بأن يسلم الحكم له شيء ما ويمنع فيها عن التسلیم فإن التعويض في هذه الحالة يكون تعويضاً عيناً، أما في الحالة التي يصدر فيها الحكم بالإلزام الحكومي عليه بأن يدفع للمحكوم له مبلغاً معيناً من المال أي أداء دين له في ذمة المحكوم له فإن التعويض يكون تعويضاً نقدياً.

والأصل أنه لا يمكن الجمع -من حيث الأساس- بين التنفيذ العيني والتعويض بمقابل، لكن قد يجتمعان استثنائً في حالة المطالبة بالتعويض عن التأخير في التنفيذ العيني.^{٩٨} وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تحكم بالتعويض بمقابل إذا كان التعويض العيني غير ممكن وطلبه المضطور (الحكومة له).^{٩٩}

٩٣ أمين. دوأس: محاضرات غير منشورة في مساق مجلة الأحكام العدلية (١). المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، نيسان ٢٠١٢م.

٩٤ وهذا ما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م . مصدر سابق، حيث فضل المشرع استخدام مصطلح «التنفيذ المباشر» للدلالة على التنفيذ العيني أو الجبri، وكلها بالنتيجة مسميات لمعنى واحد.

٩٥ عبد الرزاق، أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢)، نظرية الالتزام بوجه عام، الآثارات - آثار الالتزام، بدون طبعة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥١، ص ٧٥٦.

٩٦ تعریف القاضي نصرت متلاً حيدر للتنفيذ العیني، الوارد في كتاب: أسامة. الكيلاني: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، الطبعة الثانية، بلا دار نشر، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٦.

٩٧ قرار محكمة استئناف رام الله رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٩/٤/١٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧.

٩٨ (نقض مصرى رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠١١/٦/١٢، مكتب فنى ٥٢ ، الجزء ٢ ، صفحة ٨٦١). وللمزيد أنظر: طارق، محمد مطلق أبو ليلى: التعويض الاتفاقي في القانون المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

٩٩ قرار محكمة إستئناف رام الله رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٥/٤/٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨.

ثانياً: التعويض بمقابل

الأصل أن كل التزام مكن فيه التنفيذ العيني، ما لم يحل دون ذلك حائل. كسبب أجنبي أو خطأ المدين. فإن كانت الاستحالة بسبب الدين، كأن يكون تدخله بشخصه مهم لتنفيذ الالتزام، أو إذا فات الميعاد المحدد لتنفيذها بصورة يصبح تنفيذ الالتزام فيها بلا جدوى. ففي كل ذلك لا يعود أمام المحكوم له إلا مطالبة المدين (المحكوم عليه) بالتعويض بمقابل.^{١٠٠}

ويكون ذلك بأن يدخل المسؤول عن إحداث الضرر في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها: سواء كان ذلك بشخص المسؤول عن الضرر أو بواسطة غيره وعلى حساب المسؤول عن التعويض.

أما إذا كانت الاستحالة لسبب أجنبي، كأن يهلك الشيء محل الالتزام، أو يصبح العمل المدين به مستحيل التنفيذ لسبب أو لآخر، ففي هذه الأحوال ينقضى الالتزام بلا تعويض.^{١٠١}

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي

جاء في المادة (٤٧٣) من قانون العقوبات النافذ^{١٠٢}: «١- يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنارين أو بكلتا العقوبتين من امتناع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها. ٢- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنارين من أهمل أو رفض طاعة أوامر السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم الأبنية المتداعية».

ويلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها لا تتماشى مع خطورة الجريمة والتطور الحاصل؛ ويعود ذلك لقدم النصوص الواردة في قانون العقوبات، والتي بحملها بحاجة إلى إعادة النظر فيها وتعديلها.

كما نرى هنا أن الحكم بالغرامة فقط دون الحبس يثير شبهة عدم الدستورية لتعارض ذلك مع صريح نص المادة (١٠٦) من القانون الأساسي^{١٠٣}، والتي أوجبت معاقبة الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بالحبس. دون أن يجعل الحكم بالحبس أو الغرامة على سبيل التخيير كما جاء في نص المادة (٤٧٣) من قانون العقوبات المشار إليها سالفاً.

ومن المهم هنا الاشارة إلى أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم المستمرة استمراً متتابعاً، وبالتالي فإن مثل هذه الجريمة لا يبدأ التقاضي فيها إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار التي يتصرف بها السلوك الاجرامي.

وهنا نشير أيضاً إلى ان مرتكب الجريمة هذه لا بد أن يكون شخصاً طبيعياً فلا يعقل أن يكون الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي هو شخص معنويٍّ . وفي حال كان القرار القضائي يخاطب مؤسسة او جهة الادارة فتقوم الجريمة في مواجهة الموظف الذي امتنع عن تنفيذ هذا الحكم .

١٠٠ عبد البرازق. مرجع سابق. ص ٧٦٠ .

١٠١ وهذا ما نص عليه المادة (٥٨٠) من مجلة الأحكام العدلية، والتي جاء فيها: «من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في أرضه وبعد حصادهم مقداراً منه لو تلف الباقى بنزول آفة أو بقضاء آخر لهم أن يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه وليس لهم أحد أجر الباقى». وكذلك المادة (٥٨١) منها والتي جاء فيها: «كما أن للظاهر فسخ الإجارة لو تبرست كذلك لأبي الطفل فسخها إذا تبرست أو حملت أو لم يأخذ الصبي ثديها أو يستفرغ لبنيها».

١٠٢ قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩١٠، المنشور في العدد (١٤٨٧) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني). بتاريخ ١٩١٠/٥/٠٥ . صفحة (٣٧٤)

١٠٣ والتي جاء فيها: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. وللحكومة له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى الحكومة المختصة، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

وكما قد يكون الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي تم اقتراحه من قبل اشخاص عاديون بأن لم يتثلوا لقرار المحكمة أو يقوموا بما أوجبتهم به في قرارها كاستمرار شخص قضت المحكمة بمنعه من البناء في البناء أو امتناعه عن إزالة سير يلحق الضرر بالغير أو ما إلى ذلك . وقد يكون الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي صادر عن جهة الإدارة وهذا الأمر الأكثر خطورة . وهنا لا بدّ لنا أن نسجل انتقادنا على أن المشرع لم يكن موفقاً عندما وضع الإدارة والأشخاص العاديون في ذات البوقة وربما جعل العقوبة على جرم تختلف أثاره بذات العقوبة.

وكما سبق أن ذكرنا فإن المادة ١٠١ من القانون الأساسي قد جاءت بصيغة جعل معها الامتناع عن تطبيق الأحكام القضائية جريمة تستوجب عقوبات ثلاثة . التعويض المدني وكذلك الجزائي والعقوبة الإدارية التأديبية . ومعروف ان القانون الأساسي يضع القواعد العامة لضمان الحريات ولضمان حسن تطبيق القانون إلا أنه يضع الخوض في غمار البحث في تفصيلات هذه الامور للقوانين الخاصة . وكما سبق القول إن قانون العقوبات قد جاءت العقوبة به على نحو لا يستقيم معه عنصر الردع الذي اراده المشرع من هذا القانون .

وهنا أيضاً نشير أنه وبصدور القانون المنظم للأمور المرتبطة بجرائم الفساد وما ينطوي على الإجراءات بها وما هو من اختصاص هيئة الفساد فمن المناسب أن نشير إلى المادة الرابعة والتي جاء بها تعديل للمادة الاولى التي اعتبرت كل اساءة في استعمال السلطة جريمة فساد تستوجب العقاب وفق أحكام القانون .

وحيث ان عدم تطبيق أحكام المحاكم والامتناع عن ذلك من قبل الإدارة يشكل جريمة فساد وفق ما أسلفنا . وكما ان المادة ٥ من ذات القانون والتي جاءت لتعديل المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ قد شملت في ظلالها الفئات التالية من يسري عليهم القانون :

يخضع لأحكام هذا القانون:

١. رئيس السلطة الوطنية ومستشاره ورؤساء المؤسسات التابعة للرئيسة.
٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
٣. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
٤. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.
٥. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.
٦. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
٧. موظفو.
٨. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
٩. مأمورو التحصيل ومندوبيهم والأمناء على الودائع والمصارف.
١٠. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكالء الدائين والمصففين.
١١. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري.
١٢. الأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو تلقى دعماً من الموازنة العامة.
١٣. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
١٤. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية التشريعية، التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
١٥. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

ولعل هذا ما يشير صراحةً لنا أنه ومتى امتنع أي الفئات السالفة ذكرها عن تطبيق حكم قضائيًّا كانت اركان جريمة فساد قد حققت في مواجهتها ذلك انه قد اساء استخدام السلطة وعرقل تطبيق أحكام القانون وفق الوجه الذي رسمه القانون لذلك.

الفرع الثالث : الجزاء الإداري

أو ما يعرف أيضاً بالعقوبة التأديبية. وهي العقوبة التي توقع على الموظف العام، الذي عرقته المادة الأولى من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني النافذ^{١٠٤} بأنه الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة درجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

حيث على الموظف العام بموجب القوانين والأنظمة الالتزام بعدد من الواجبات^{١٠٥}. وتجنب الكثير من المخظورات^{١٠٦}. وعلى رأس هذه الواجبات الالتزام بالقوانين واللوائح والأحكام القضائية.

وفي حال خالف الموظف الالتزامات الملقاة على عاته. وامتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية فإن المادة (١٠٦) من القانون الأساسي الفلسطيني^{١٠٧} نصت صراحة على الجزاء الإداري المترتب على هذه المخالفه والمتمثل بالعزل من الوظيفة . أو الفصل من الخدمة كما سماها المشرع في قانون الخدمة المدنية.^{١٠٨} وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون والأنظمة.^{١٠٩}

الفرع الرابع : احكام لم يجري تنفيذها

في هذا الفرع نورد بعض الأحكام القضائية التي صدرت عن محاكم مختصة وباتت حائزة للدرجة التي تصلح معها للتنفيذ غير أنها لم تنفذ . ونبين أوجه متابعة تنفيذ هذه الأحكام والامتناع عن تنفيذها :

أ. الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا رقم : ٢٠٠٨/٢٨٠

١٠٤ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية. المنشور في العدد (٢٤) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية). بتاريخ ١٩٩٨/٠٧/١ . صفحه (٢٠) .

١٠٥ حيث جاء في المادة (١١) من المصدر السابق أن «الوظائف العامة تكليف للقائمين بها. هدفها خدمة المواطنين حقيقياً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح . وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها وأن يتلزم بما يلي: ١ - تأدبة العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يحصل على ملخص وقت العمل الرسمي لـأداء واجباته وظيفته، وأن يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناءً على تكليف من الجهة المختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك. ٢ - أن يحسن معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد. ٣ - احترام مواعيد العمل. ٤ - المحافظة على الأموال والممتلكات العامة. ٥ - احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة . ويتحمل كل مسؤول مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته. ٦ - أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والاطلاع على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والإهادة بها وتقديماقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الدائرة ورفع مستوى الأداء فيها».

١٠٦ حيث جاء في المادة (١٧) من المصدر السابق أنه «يحضر على الموظف ما يلي: ١ - مخالفه أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والوظيفين. ٢ - الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أداؤها في غير أوقات الدوام الرسمي بما لا يضر أو يتعارض أو ينافي مع الوظيفة أو مقتضياتها. ٣ - استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لآية حدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة مناسبة قيامه بواجبات وظيفته. ٤ - أن يحافظ على نفسه بأصل آنته ووقفة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات الخاصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً. ٥ - أن يفتدي أياً من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة. ٦ - المزوج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة. ٧ - شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في الحال العامة» .

١٠٧ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ . مصدر سابق.

١٠٨ المادة (١٠/٦٨) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية. مصدر سابق.

١٠٩ ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٩) من المصدر السابق. والتي جاء فيها: «١- تكون الإحاله للتحقيق على مخالفه تأديبية من يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف. ٢ - فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله. ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص. ويكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً. ٣ - لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفه». كما نصت المادة (٧١) من ذات المصدر أنه «أ - تكون إحالة موظفي الفئة الأولى للتحقيق على المخالفات التأديبية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب من رئيس الدائرة الحكومية التابعين لها. ب - تتولى التحقيق لجنة يشكلها مجلس الوزراء من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف الحال للتحقيق. ج - ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون» .

ومضمون هذا الحكم هو الغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي بحل الهيئة الإدارية لجمعية بيت امر الخيرية . ذلك ان وزير الداخلية قد قام بحل الهيئة الإدارية للجمعية واستناد مهامها إلى لجنة معينة من قبله . وبالرغم من صدور قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٨٠ / ٢٠٠٩/٧/٨ فانه لم يجر تنفيذه لغاية اليوم .

.ب.

قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/١٩٤ :

وهذا القرار يقضي بالغاء القرار الصادر عن وزير الحكم المحلي القاضي بحل مجلس محلى بيت امر . إلا ان وزارة الحكم المحلي لم تتمثل لهذا الحكم وفق ما افاد به رئيس المجلس . وسندالى افاد به رئيس المجلس الذي جرى حله أن وزير الحكم أنشأ مؤقتاً ادارة المجلس الى لجنة محلية من وزارة الحكم المحلي مدة ٢٠ يوم واعاد المجلس الذي صدر قرار محكمة العدل العليا بعدم شرعية تعينه للعمل فيه مخالفه صريحة لضمانو حكم محكمة العدل العليا . جاء ذلك في العديد من الشكاوى التي تقدم بها رئيس المجلس المنحل الى هيئة مكافحة الفساد والهيئة المستقلة لحقوق الانسان وغيرها .

.ج.

قرار محكمة العدل الفلسطينية رقم ٢٠١٤/١٧٦ :

ومضمون هذا القرار يقضي باخلاء سبيل المواطن اسلام حامد من السجن وان هذا المواطن موقف على ذمة القضاء العسكري بالرغم من انتهاء محاكمته البالغة ٣ سنوات . وقد قضت محكمة العدل العليا بالغاء قرار توقيفه الامر الذي يعني ان واجب الجهة التي توقف هذا الشخص اخلاء سبيله فوراً . وبالرغم من ذلك لم يجر إخلاء سبيل هذا المواطن لغاية هذا التاريخ وفق ما افادت بذلك مؤسسة الحق في مذكرة وجهتها الى جهاز الاخبارات العامة طالبها باخلاء سبيل هذا المواطن بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ . الامر الذي لم يحدث بعد . وبذلك يكون هذا المواطن أمضى ما يزيد على سنة واربع شهر زيادة على محاكمته بموجب قرار المحكمة العسكرية . ويجر ذكره ايضاً أن مؤسسة الحق قد تقدمت ببلاغ جزائي لنائب العام بهذا الصدد الا ان اجراءً لم يتّخذ منذ تاريخه ٢٠١٤/١٢/٢٢ .

.د.

قرار محكمة جنحات الخليل في طلب اخلاء السبيل رقم ٢٠١٤/٨ :

وهذا القرار يقضي باخلاء سبيل المواطن مراد عصيدة والمواطن محمد صافي والمواطن محمد زعاقيق والمواطن خالد عبد العزيز من السجن بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ . وهذا ما لم يجري وفق ما افادت به مؤسسة الحق في مذكرة وجهتها لمدير جهاز الاخبارات العامة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ .

.هـ.

القرار الصادر في الدعوى رقم ٩٩/١١ عدل عليا .

وقد افاد الطبيب عادل شوكوكاني انه توجه الى مجلس الوزراء برسالة يطالب فيها بتنفيذ مضمون قرار محكمة العدل العليا المشار اليه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ وذلك لاعادة الدرجة الإدارية والمالية له وفق الاصول بعد ان اصدرت محكمة العدل العليا قراراً يقضي بالغاء القرار الذي جرى سحب هذه الرتبة بموجبه منه .

.و.

قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٧/١٧٨ :

فقد شكى المواطن نور حماد عدم تنفيذ جهاز الشرطة الفلسطيني القرار الصادر عن محكمة العدل العليا القاضي باعادته الى عمله والغاء القرار الذي فصل الاخير بموجبه من عمله . الا ان جهاز الشرطة لم يمثل لغاية تاريخ اليوم لهذا القرار .

بالرغم من صدور قرار عن رئيس السلطة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١ توجه بتنفيذ هذا القرار وفق الاصول موجه لرئيس هيئة التنظيم والإدارة . ووفق ما افاد المواطن لم يجر لغاية تاريخه تنفيذ هذا القرار .

.ز.

التأخير والمطالبة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية

وهنا نورد بعض المعلومات بخصوص اشخاص قد جرى اصدار قرارات باخلاء سبيلهم من المحكمة المختصة الا ان الجهة الموقفة لهم لم تتمثل لقرار المحكمة وابقت عليهم في سجونها فترة من الزمن بعد صدور القرار :

الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	ملاحظات
عدي فيصل العوادة	الأمن الوقائي - الخليل	٢٠١٣/١٢	بتاريخ ٢٠١٤/٢٧ صدر قرار عن محكمة صلح دورا وتقرر اخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها ٥٠٠ دينار اردني وبالرغم من دفع قيمة الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار.
محمد بهجت ابو هليل	الأمن الوقائي - الخليل	٢٠١٣/١٢	بتاريخ ٢٠١٤/٢٨ صدر قرار عن محكمة صلح دورا وتقرر اخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها ٥٠٠ دينار اردني وبالرغم من دفع قيمة الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار.
أويس هاشم تيم الرجوب	الأمن الوقائي - الخليل	٢٠١٣/١٢	بتاريخ ٢٠١٤/٢٧ صدر قرار عن محكمة صلح دورا وتقرر اخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها ٥٠٠ دينار اردني وبالرغم من دفع قيمة الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار.
محمد عيسى ابو عرقوب	الأمن الوقائي - الخليل	٢٠١٣/١٢	بتاريخ ٢٠١٤/٢٧ صدر قرار عن محكمة صلح دورا وتقرر اخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها ٥٠٠ دينار اردني وبالرغم من دفع قيمة الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار.
علاء محمد الترياقى	الامن الوقائي - نابلس	٢٠١٣/٩/١١	بتاريخ ٢٠١٤/٢١ صدر قرار من محكمة بداية نابلس بالافراج عنه غير ان القرار لم ينفذ
توفيق ابو عرقوب	الاخبار العامة - رام الله	٢٠١٣/١٢/٢٣	بتاريخ ٢٠١٣/١٩ صدر قرار بالافراج عنه غير ان القرار لم ينفذ
محمود محمد محمود الحميدات			في ٢٠١٣/٧/٨ صدر قرار عن محكمة صلح حلحول يقضي باعادة مضبوطات محربة بالرغم من تسلم جهاز الاخبارات العامة نسخة من القرار إلا انه لم ينفذ
ابوب احمد القواسمي	الامن الوقائي		المضبوطات (جهاز كمبيوتر - شاحن - فأرة فلاشات عدد ٢ - سبائك عدد ٢ - مبلغ ١٠٠٠ دولار - ٥٨٠ دينار قسطه الجامعي - شيك - اوراق خاصة - بطاقة الصرف الآلي الخاصة به)
صعب محمد ابو عرقوب	الامن الوقائي الخليل	٢٠١٤/٢/١٧	بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ صدر قرار عن محكمة صلح دورا بالافراج عنه بكفالة عدلية وعلى الرغم من تقديم الكفالة إلا انه لم يتم تنفيذ القرار بحجة انه موضوع على ذمة المحفظ

٢٠١٣/١٢/٣١ بتاريخ صلح قاضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٣/١٠/٣١	مخابرات اريحا	محمد بلال داود
٢٠١٣/١٢/٣١ بتاريخ صلح قاضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٣/١١/١٦	مخابرات اريحا	احمد موسى داود
٢٠١٣/١٢/٣١ بتاريخ صلح قاضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٣/١١/٢	مخابرات اريحا	اسلام عبد الرحيم حمدان
٢٠١٣/١٢/٣١ بتاريخ صلح قاضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٣/١٠/٣١	مخابرات اريحا	عمر احمد حمدان
٢٠١٤/٣/١٢ بتاريخ حصل على قرار بالافراج صاردة عن محكمة بداية الخليل بكمالة عدلية ٣٠٠ دينار ونقدية ١٠٠٠ دينار وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ تم تقديم طلب استر哈ام للمحكمة لتخفيف الكفالة فقررت المحكمة ان تكون الكفالة عدلية قيمتها ٣٠٠ دينار عدلية وعلى الرغم من اجاز الكفالة والحصول على امر الافراج من قبل المحكمة الا ان جهاز المخابرات لم ينفذ القرار لغاية الان وبالرغم من مخاطبة الهيئة العامة لعضوية النائب العام ورئيس جهاز المخابرات العامة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥	٢٠١٣/١١/٣	مخابرات عامة - الخليل	عبد الرحمن نمر محمد الزير الحسيني
٢٠١٣/٩/٤ بتاريخ رفع عرض المواطن اسلام على المحكمة واصدار حكمها بالحبس بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ لمدة ٣ سنوات ورغم انتهاء مدة المحكومية تلك منذ ٢٠١٣/٩/٦ الا ان جهاز المخابرات العامة ما زالت تتجهز	٢٠١٣/٩/٦	المخابرات العامة - اريحا	اسلام حسن جميل حماد
٢٠١٤/٣/١٢ بتاريخ صدر قرار بالافراج عنه بكمالة عدلية عن محكمة بداية الخليل وعلى الرغم من تقديم الكفالة الا انها لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٣/١١/٦	المخابرات العامة - الخليل	اسلام نمر غنام محمد
٢٠١٤/٣/١٢ بتاريخ صدر قرار بالافراج عنه بكمالة عدلية قيمتها ٤٠٠ دينار وعلى الرغم من تقديم الكفالة الا انه لم يتم تنفيذ القرار.	٢٠١٣/١١/٦	المخابرات العامة - الخليل	خالد محمد حسن الهروش
٢٠١٤/٣/١٢ بتاريخ صدر قرار عن محكمة بداية الخليل بالافراج عنه بكمالة عدلية قيمتها ٣٠٠ دينار وكفاله نقدية قيمتها ١٠٠٠ دينار وعلى الرغم من تقديم الكفالتين الا انه لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٣/١١/١٤	المخابرات عامة - الخليل	قاسم عبد الحكيم محاريق
صدر قرار عن محكمة صلح نابلس بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ يقضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٤/٣/٩	مخابرات نابلس	صدقى سعيد صدقى اغبر
٢٠١٤/٨/٤ بتاريخ صدر قرار عن محكمة نابلس يقضى بالافراج عنه بالكفالة رغم دفعها الا انه لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٤/٧/٥	المخابرات العامة	احمد سعيد السعدي

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ صدر قرار بالافراج عنه من محكمة صلح اريحا الا انه لم يتم تنفيذ القرار	٢٠١٤/٧/٢٧	الامن الوقائي	توفيق محمد غريبة
بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ حصل على قرار من محكمة بداية رام الله بالافراج عنه بكفالة ومنعه من السفر و بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ حصل على قرار من محكمة استئناف رام الله بالغاء قرار منعه من السفر و بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ توجه للسفر الى الاردن الا انه تفاجأ بمنعه من السفر ورفض تنفيذ قرار المحكمة بحجة وجود قرار من النائب العام بمنعه من السفر			محمد احمد يوسف نصار

قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٧/١٠١:

وهذا القرار يقضي باعادة المواطن مسنهور ابو الرب الى عمله والغاء القرار القاضي بوقفه عن عمله في جهاز الشرطة ، الا انه وسندًا لما افاد به هذا المواطن لم يجري تنفيذ القرار باعادته الى عمله لغاية تاريخ اليوم . وكذلك لم يجرِ صرف مستحقاته المالية عن فترات خدمته .

حـ . قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/١٤٠:

ومضمون هذا القرار يقضي باعادة المواطن شذاي عودة الى عمله في جهاز الدفاع المدني وسندًا لشكوى تقدم بها هذا المواطن لوزارة العدل لم يجرِ اعادته الى عمله وقد خاطب بهذا الشأن وزير الحكم المحلي وزیر الداخلية لاعادته الى عمله بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ .

الخاتمة

النتائج

- جاءت المادة ١٠٦ من القانون الأساسي الفلسطيني ناظمةً لحالات الامتناع عن تطبيق احكام الادارة ورسمت معها الحق للأفراد بالتعويض.
- بحكم المادة ١٠٦ من القانون الأساسي وجب على الادارة تطبيق الاحكام القضائية اضافة الى اعتبار الامتناع عن تطبيقها جريمة يعاقب عليها القانون.
- جاء قانون العقوبات ناظماً لجريمة الامتناع عن تطبيق الاحكام القضائية . وجاءت العقوبة فيها على نحو يسير يدور بين الغرامة والحبس.
- من الممكن اعتبار عدم تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارة او من قبل الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد جرائم فساد لما فيها من اساءة استخدام للسلطة.

التصصيات

- تعديل نص المادة الوارد في قانون العقوبات المعالج للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية بحيث تتناسب العقوبة مع الجريمة .
- ايجاد نص يعالج حالات امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية وسن الانظمة المناسبة بما يوقع العقوبة التأديبية المناسبة .
- العمل على اقامة الدعاوى لمطالبة الادارة بالتعويض على ما الحق امتناعها من تنفيذ الاحكام لضرر لأصحاب المصلحة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

١. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ، المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٥ ، صفحة (٥) .
٢. قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٥ ، صفحة (٩٤) .
٣. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ ، المنشور في العدد الممتاز (٢) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ، صفحة (٥) .
٤. قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م. المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٥ ، صفحة (٢٦) .
٥. قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م، المنشور في العدد (١٢) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ ، صفحة (٤٦) .
٦. قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في العدد (٤٠) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ ، صفحة (٩) .
٧. قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩١٠، المنشور في العدد (١٤٨٧) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني). بتاريخ ١٩٦٠/٥/٠١ ، صفحة (٣٧٤) .
٨. قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م. المنصور في العدد (٥٣) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، صفحة (١٥٤) .
٩. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م، المنصور في العدد (٦١) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥ ، صفحة (٩٣) .
١٠. قانون الخالفات المدنية الفلسطيني رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤ ، المنصور في العدد (١٣٨٠) من الواقع الفلسطيني (الانتداب البريطاني). بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨ ، صفحة (١٤٩) .
١١. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ ، المنصور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٥ ، صفحة (٢٧٩) .
١٢. قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ ، المنصور في العدد (١٣٨٥) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني). بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١ ، صفحة (٥٤١) .

- .١٣ قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م، المنشور في العدد (٤٧) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، صفحة (٧).
- .١٤ قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و (٣٠) لسنة ١٩٦٦، المنشور في العدد (٣) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٩٥/٠٢/٢٠، صفحة (٩٠).
- .١٥ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، المنشور في العدد (٢٤) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ١٩٩٨/٠٧/٠١، صفحة (٢٠).
- .١٦ قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، المنشور في العدد (٥٥) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٧، صفحة (٨).
- .١٧ قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨م، المنشور في العدد (١٠٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٥، صفحة (٤٤).
- .١٨ القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، المنشور في العدد (٨٧) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٢٦، صفحة (٢).
- .١٩ مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٩٣١هـ، المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).

المراجع

- .١ أبو الوفا، أحمد: **الرافعات المدنية والتجارية**. الطبعة الثالثة عشرة. منشأة المعارف، الإسكندرية. ١٩٨٠.
- .٢ أبو حسن، ربيع ناجح راجح: **مسؤولية المتابع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة)**. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس. ٢٠٠٨.
- .٣ أسامة، الكيلاني: **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**. الطبعة الثانية، بلا دار نشر، فلسطين. ٢٠٠٨.
- .٤ خليل، أحمد: **قانون الرافعات المدنية والتجارية**. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ١٩٩١.
- .٥ سيف، رمزي: **قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون الرافعات الجديد**. الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. ١٩٩٥.
- .٦ طارق، محمد مطلق أبو ليلى: **التعويض الاتفاقي في القانون المدني**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ٢٠٠٧.
- .٧ طلبة، أنور: **بطلان الأحكام وانعدامها**. بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية. ٢٠٠٦.

- .٨ عبد الرزاق، أحمد السنهوري: **ال وسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢)**. نظرية الالتزام بوجه عام، الآثار - آثار الالتزام، بدون طبعة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥١.
- .٩ عثمان، التكروري: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١**. بدون طبعة، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٩.
- .١٠ مبارك، عبد التواب: **الوجيز في أصول القضاء المدني (قانون المرافعات)**. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- .١١ محمود، سيد أحمد: **أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات**. بدون طبعة، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٥.
- .١٢ هندي، أحمد: **قانون المرافعات المدنية والتجارية**. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- .١٣ خالد، غسان: **ما الذي يعيق تنفيذ احكام المحاكم**. مقال منشور ضمن مجلة الحكومة في فلسطين .. منشورات معهد الحكومة الفلسطيني، اذار ٢٠١٤ .
- .١٤ خضر، محمد: **تنفيذ الاحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة** . بدون طبعة منشورات مساواة، كانون اول ٢٠١٤ .

المراجع غير المنشورة

- .١ أمين، دوّاس: **محاضرات غير منشورة في مساق مجلة الأحكام العدلية (١)**. المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، نيسان ٢٠١٢م.
- .٢ غسان، خالد: **محاضرات غير منشورة في مساق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية** . الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.
- .٣ غسان، خالد: **محاضرات غير منشورة في مساق قانون التحكيم**. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.

الموقع الالكترونية

- .١ <http://www.applyhumanrights.com> . تاريخ الزيارة ٨/١١/٢٠١٤، الساعة ١:٢٥ مساء.
- .٢ <http://ps.edu.iugaza.legalclinic//:http> . تاريخ الزيارة ٩/١١/٢٠١٤، الساعة ٢:٩ مساء.
- .٣ <http://ps.edu-iugaza.library//:http> . تاريخ الزيارة ١١/١١/٢٠١٤، الساعة ١:١٩ مساء.
- .٤ <http://pal-studies.ps> . تاريخ الزيارة ١١/١١/٢٠١٤، الساعة ٩:٩ صباحاً.